الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد

د.سليمان بن سليم الله الرحيلي(*)

مُقَدِّمة :

الحمد لله الملك العلام، ذي الجلال والإكرام، أكمل لنا الدين ورضي لنا دين الإسلام، وأتم علينا الإنعام، وشرع فأحكم غاية الإحكام، وأنزل القرآن هدى للأنام ، وأشهد أن لا إله إلا الله المعبود الحق على الدوام، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للأنام، من التزم سنته اهتدى واستقام، صلى الله عليه وسلم أكمل صلاة وأتم سلام، ورضي الله عن آله الطيبين الكرام وصحابته الخيار الأعلام.

أما بعد:

فإن علم مقاصد الشريعة علم عظيم الأثر جليل القدر كبير الخطر، فهو علم سلفي أصيل، ومن خاصة الفقه في الدين، ويبحث فيه عن مراد الله عز وجل، ولذا كتب فيه الفضلاء، وما زال بحاجة إلى كتابة واستقصاء وقد مَنَّ الله علي بتدريس هذا العلم في المرحلة الجامعية ومرحلة الدراسات العليا وفي حِلق المساجد فأحببت أن أدلي بدلوي في الكتابة في هذا العلم الشريف وأن أشارك أهل الفضل في ذلك، وقد رأيت أن أبدأ الكتابة في هذا الفن بهذا البحث عن مبادئ علم المقاصد، وذلك أنه ينبغي لطالب العلم عند دراسة علم من العلوم أن يبدأ بدراسة مبادئه إذ المبادئ مفاتيح العلوم الكلية، والأصل في طالبِ علمٍ ما عند بداية دراسته أن يكون جاهلا بذلك العلم فينبغي أن يخرج من حد الجهل به

(*) الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية .

إلى علم كلي، وهذا يحصل بمعرفة المبادئ التي يحصل بها التصور الكلي للعلم، ثم بعد المعرفة الكلية للعلم ينتقل للعلم التفصيلي، ومن سار على هذه المنهجية في التعلم كان تعلمه قويا متينا نافعا وكان متمكنا من ذلك العلم، ولذا رأيت أن أبدا ببيان مبادئ علم المقاصد بهذا البحث الذي أسميته :الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد وسرت فيه على الخطة التالية:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة ففي أهمية الموضوع وخطة البحث ومنهج البحث.

وأما التمهيد ففي بيان المراد بالمبادئ.

وأما المباحث فهي :

المبحث الأول: اسم علم مقاصد الشريعة وتعريفه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: اسم مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتبار المفردات .

وفيه فرعان :

الفرع الأول: معنى كلمة مقاصد.

الفرع الثاني: تعريف كلمة الشريعة.

المطلب الثالث: تعريف مقاصد الشريعة باعتبار ذلك لقبا على علم معين.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مقاصد الشريعة عند المتقدمين .

الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة عند المتأخرين.

المبحث الثاني: موضوع علم مقاصد الشريعة ومباحثه (مسائله) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موضوع مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: مباحث مقاصد الشريعة.

المبحث الثالث: فوائد علم مقاصد الشريعة وثماره وأهميته وفضله.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: فوائد علم المقاصد وثماره

المطلب الثاني: أهمية علم المقاصد وفضله

المبحث الرابع: حكم تعلم المقاصد وتتبعها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تعلم المقاصد.

المطلب الثاني: حكم تتبع المقاصد.

المبحث الخامس: استمداد علم مقاصد الشريعة وعلاقته بأصول الفقه.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: استمداد مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه .

المبحث السادس: تاريخ مقاصد الشريعة مع التعريف بأهم الكتب التي عنيت بمقاصد الشريعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تاريخ مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: التعريف بأهم الكتب التي عنيت بمقاصد الشريعة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بأهم الكتب التي عنيت بمقاصد الشريعة ضمنا.

الفرع الثاني: ذكر أهم الكتب التي أفردت مقاصد الشريعة.

وأما الخاتمة ففي بيان خلاصة ما ورد في البحث .

واتبعت في البحث المنهج التالي :

١-جمعت المادة العلمية من الكتب المعتمدة وقسمتها على مباحث ومطالب الخطة

٢-وثقت المعلومات الواردة في البحث متبعا في ذلك المنهج العلمي.

٣-عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤-خرجت الأحاديث الواردة في البحث فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما خرجته من كتب السنة مع النص على الحكم عليه.

٥-ذيلت البحث بالفهارس الخادمة له.

وفي ختام هذه المقدمة أقول إني حاولت جهدي في تقريب المادة العلمية الأصيلة إلى الأفهام بقدر الإمكان وأسأل الله عز وجل أن يوفقني وييسر لي تحقيق ما أردت ورمت الوصول إليه.

تمهيد في بيان المراد بالمبادئ :

المبادئ هي المبادئ العشرة وتسمى بالمقدمات العشر(١) وهي الاسم والتعريف والموضوع والمسائل والغاية التي هي الفائدة والواضع والاستمداد والفضل والحكم ونسبته من العلوم قال الناظم:

إن مبادئ كل فن عشرة   الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبة والواضع   الاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائلٌ والبعض بالبعض اكتفى   ومن درى الجميع حاز الشرفا (٢)

وقال آخر:

مبادئ أي علمٍ كان: حدٌّ   وموضوعٌ وغايةُ مستمدْ
مسائلُ نسبةٌ واسمٌ وحكمٌ   وفضلٌ واضعٌ: عشرٌ تعد(٣)

وقال آخر :

من رام فنا فليقدم أولا   علمًا بحده وموضع تلا
وواضع ونسبة وما استمد   منه وفضله وحكم يعتمد
واسم وما أفاد والمسائل   فتلك عشر للمنى وسائل
وبعضهم فيها على البعض اقتصر ومن يكن يدري جميعها انتصر(٤)

---

(١) هذا على الرأي القائل إن النسبة بين المبادئ والمقدمات التساوي وهناك من يفرق بينهما انظر أبجد العلوم ٨٣/١ – ٨٤ .

(٢) حاشية الصبان على ملوي السلم، المطبعة الميمنية بمصر ٣١

(٣) انظر إعانة الطالبين ١٤/١

(٤) انظر المصدر نفسه

فينبغي لكل من أراد أن يخوض في علم من العلوم أن يتبع في ذلك منهجية علمية بالخروج من الجهل به إلى العلم الكلي ثم العلم الجزئي بمعرفة تفصيله والعلم الكلي بالعلم يكون بمعرفة مبادئه ولا ينبغي أن يبدأ بمعرفة التفصيل مباشرة إذ يشبه ذلك طلب المجهول.

وأول هذه المبادئ اسم العلم

وهو أول التصور له فيتأكد لكل طالب فن قبل شروعه فيه أن يتصوره بوجه ما ولو باسمه لاستحالة توجه النفس نحو المجهول المطلق ليكون على بصيرة في طلبه(١) .

وثاني المبادئ التعريف بالعلم ليتصور هذا العلم تصورا كليا.

قال الناظم(٢) :

أقول فيها حق كل من طلب　　علما تصور له قد انتسب
من حيث معنى جامع لكثرته　　لا جهة التفصيل في حقيقته
فطلب المجهول مستحيل　　ومن يحصل حاصلا مطلول

وثالث المبادئ موضوع العلم وهو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية(٣) ومعرفة الموضوع يمتاز بها العلم عن غيره أتم تمييز(٤) فهومن تمام التعريف ولذا ناسب أن يكون عقبه.

---

(١) انظر المصدر نفسه.
(٢) ألفية البرماوي مخطوط المقدمة الأبيات ١٠و١١و١٢.
(٣) انظر حاشية ابن عابدين ١٤/٤، والتعريفات٢٣٦ ، وعلم مقاصد الشارع ٢٥.
(٤) انظر إعانة الطالبين ١٤/١.

ورابع المبادئ: المسائل والمباحث والقسمة :

أما المسائل فهي القضايا التي يطلب بيانها في العلوم(١) وأما المباحث والقسمة فهي بيان أجزاء العلم وأبوابه(٢) ليعرف طالب العلم ما ينبغي أن يتعلمه في هذا العلم فلا يقصر عنه و ليطلب المتعلم في كل باب منها ما يتعلق به ولا يضيع وقته في تحصيل مطالب لا تتعلق به(٣) .

وخامس المبادئ: الغاية والثمرة والفائدة

يقرر العلماء أنه إذا ترتب على فعل أثر فذلك الأثر من حيث إنه نتيجة لذلك الفعل وثمرته يسمى فائدة ومن حيث إنه على طرف الفعل ونهايته يسمى غاية ففائدة الفعل وغايته متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار(٤) فينبغي لطالب العلم أن يعلم الغاية من العلم وثمرته حتى يعلم الهدف من تعلمه ويسعى في تحققه وليتحمل المشقة في تحصيله ولا يعرض له فتور في طلبه (٥) .

قال الناظم (٦) :

والعلم بالغاية فيه بَعدُ   نفيا لما في عبث يعد

وسادس المبادئ: فضله وشرفه وإبراز أهميته

طالب العلم ينبغي له معرفة شرف العلم وفضله وأهميته لتقوى همته في طلبه.

---

(١) انظر أبجد العلوم ٥٠/١

(٢) انظر المصدر نفسه ٨٧/١

(٣) انظر المصدر نفسه

(٤) انظر أبجد العلوم ٤٩/١

(٥) انظر المصدر نفسه ٨٥/١

(٦) ألفية البرماوي مخطوط البيت ١٣

وسابع المبادئ: حكم تعلم هذا العلم

وثامن المبادئ: استمداد هذا العلم

فينبغي لطالب العلم أن يعلم ما يستمد منه العلم ليرجع إليه عند الحاجة

قال الناظم (١):

وما استمد منه كي يرجع له إن رام تحقيق الذي قد حصله

وتاسع المبادئ: نسبة العلم إلى العلوم الأخرى

فطالب العلم محتاج أن يعرف مرتبة العلم في الفنون وعلاقته بالعلوم الأخرى ليقدم تحصيله على ما يجب أو يستحسن تقديمه عليه ويؤخر تحصيله عما يجب أو يستحسن تأخيره عنه (٢)

وعاشر المبادئ: الواضع وتاريخ العلم

فينبغي لطالب العلم أن يعرف واضع العلم وتأريخه ليعرف تطوره وما هو أصيل فيه وما هو دخيل

المبحث الأول: اسم علم مقاصد الشريعة وتعريفه. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول اسم علم مقاصد الشريعة :

هذا العلم يسمى بمقاصد الشريعة ويسمى بمقاصد الشارع ولا فرق بين التسميتين كما يسمى بالمقاصد الشرعية، ويرى بعض طلاب العلم أنه لا فرق بين قولنا المقاصد الشرعية ومقاصد الشريعة، وهو الظاهر من صنيع بعض

---

(١) المصدر نفسه البيت ١٤

(٢) انظر أبجد العلوم ٨٦/١

الفضلاء الذين كتبوا في مقاصد الشريعة حيث عنون لبعض كتبه بالمقاصد الشرعية وتحدث عن مقاصد الشريعة(١) .

ويظهر لي أنه ينبغي أن يكون بينهما فرق فقولنا مقاصد الشريعة، لا يستلزم ذكر مقاصد المكلفين لأنها ليست من مقاصد الشارع إلا أن تذكر من باب التبع، أما قولنا المقاصد الشرعية فيستلزم ذكر مقاصد المكلفين أصالة لأن الأصل فيها أنها شرعية وسيأتي الكلام عن مقاصد المكلفين وهل هي من مباحث مقاصد الشريعة؟

كما يسمى بالمقاصد وفي هذه الحال إن كانت أل للجنس فإن المقاصد تشمل مقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين وهذا الذي يظهر من صنيع الشاطبي حيث قال (٢) :"كتاب المقاصد والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع والآخر يرجع إلى قصد المكلف " وإن كانت أل للعهد فإنه يراد بالمقاصد مقاصد الشريعة إذ هي المعهودة التي ينصرف إليها الذهن عند الإطلاق".

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة مركب إضافي والمركب الإضافي يعرف عند أكثر العلماء باعتبارين: الاعتبار الأول باعتبار مفرداته، والاعتبار الثاني باعتباره لقبا على العلم ، وفي هذا المطلب سأتكلم عن تعريف مقاصد الشريعة باعتبار المفردات وفيه فرعان:

---

(١) انظر مثلا كتاب المقاصد الشرعية للخادمي

(٢) الموافقات ٢/٧ – ٨ .

الفرع الأول في معنى كلمة مقاصد[1] كلمة " مقاصد " جَمْعُ: مقصِد أو مَقْصَد، والمقصد: مصدرٌ مِيمِي مُشْتَقّ من (قصد)، ومقصِد على وزن مفعِل وهذا الوزن يستعمل حقيقة في الزمان والمكان والمصدر والغاية ، فيكون لفظ (المقصِد) إما في المصدر وهو القصد ، أو في المكان المقصود إليه أو في زمان القصد أو في الغاية المقصودة مثل مقصدي من فعل كذا مساعدته[2].

والقَصد في اللغة له معان كثيرة منها : الأم، والمقصود المأموم، ومن معانيه الاعتزام والتوجه وإتيان الشيء والاعتماد – أي العمد إلى الشيء – تقول: قصد الحجاج البيت الحرام إذا أمّوا تلك الجهة واعتمدوها، ويقال قصد فلان فلانا إذا توجه إليه وأمه وعمد إليه ومنه حديث جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا من الْمُسْلِمِينَ إلى قَوْمٍ من الْمُشْرِكِينَ وأنهم الْتَقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ من الْمُشْرِكِينَ إذا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إلى رَجُلٍ من الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ له فَقَتَلَهُ وَإِنَّ رَجُلًا من الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ..... الحديث[3].

ومن معانيه استقامة الطريق وقصد السبيل الطريق المستقيم المؤدي إلى المطلوب، يقول الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ﴾ النحل: ٩. قال الطبري رحمه الله :" والقصد من الطريق المستقيم الذي لا

---

(١) انظر هذه المعاني في المصباح المنير للفيومي ٥٠٤/٢ والقاموس المحيط للفيروز آبادي ١١٥/١ ، ولسان العرب لابن منظور ٣٦٤٢/٥-٣٦٤٤ ، وتهذيب الصحاح للزنجاني ٢٣٥/١، والمعجم العربي الأساسي لجماعة من اللغويين ص ٩٨٩، والمعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ٧٣٨/٢ ، وأقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد للخوري ١٠٠٣/٢ ، وينظر مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام٨٣ ــ ٨٥.

(٢) انظر مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام ٨٤.

(٣) رواه مسلم كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، انظر صحيحه مع شرح النووي ١٠١/٢.

اعوجاج فيه"(١) وقال الشوكاني رحمه الله: " والقصد في السبيل هو كونه موصلا إلى المطلوب فالمعنى وعلى الله بيان الطريق الموصل إلى المطلوب"(٢). ويقال اقتصد فلان في أمره أي استقام فيه ومن معانيه السهل الذي لا مشقة فيه، وطريق قاصد سهل مستقيم ، وسفر قاصد أي سهل قريب غير شاق، قال تعالى : ﴿ لَوۡ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بعدت عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُ ﴾التوبة: ٤٢ قال الطبري رحمه الله: "سفرا قاصدا يقول وموضعا قريبا سهلا"(٣) .

ومن معانيه الاعتدال والتوسط قال تعالى : ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ لقمان: ١٩ قال القرطبي رحمه الله :"أي توسط فيه والقصد ما بين الإسراع والبطء "(٤) وفي الحديث" القصد القصد تبلغوا"(٥) أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل وهو الوسط بين الطرفين قال ابن حجر رحمه الله: "والقصد الأخذ بالأمر الأوسط "(٦) ومنه الاقتصاد وهو الوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، والقصد في المعيشة أن يتوسط فيها فلا يسرف ولا يقتر ومن معانيه العدل يقال يقصد في حكمه أي يعدل، وجاء في مذكرة للمقاصد للشيخ الغديان رحمه الله: " القصد لغة العزم المصمم على الفعل والمقصود الأمر المصمم على فعله، ثم قال هذا بالنسبة للناس أما بالنسبة لله فيقال عنه بالإرادة لإرادة الله لهذا الشيء

---

(١) تفسير الطبري ١٤/٨٣

(٢) فتح القدير ٣/١٤٩

(٣) تفسير الطبري ١٠/١٤١

(٤) تفسير القرطبي ١٤/٧١

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل، انظر صحيحه مع فتح الباري ١١/٢٤٩

(٦) فتح الباري ١/٧٩

ومراده هو الأمر المطلوب قوله أو المطلوب فعله أو المطلوب تركه (١) وقد انتزع بعض الباحثين معاني للقصد في اللغة من أضداده ومن ذلك :

١-يستعمل لفظ (قصد) ضد الفعل لغا يلغو ولما كان اللغو هو الخلو عن الفائدة، فإن المقصد هو حصول الفائدة أو عقد الدلالة فيكون بمعنى المقصود وهو المضمون الدلالي للكلام .

٢- يستعمل لفظ قصد ضد فعل سها يسهو ،ولما كان السهو هو فقد التوجه أو الوقوع في النسيان فإذن المقصد هو حصول التوجه والخروج من النسيان، فيكون بمعنى التوجه وهو المضمون الشعوري أو الإرادي .

٣-يستعمل لفظ قصد ضد فعل لها يلهو ولما كان اللهو الخلو عن الغرض الصحيح فإن المقصد هو حصول الغرض الصحيح وقيام الباعث المشروع.

وقال بعد ذلك: وعلى الجملة ، فإن الفعل (قصد) قد يكون بمعنى "حصّل فائدة" أو بمعنى "حصّل نية " أو بمعنى " حصل غرضا" (٢).

وكل هذه المعاني اللغوية مناسبة لمقاصد الشريعة فمقاصد الشريعة فيها الاستقامة، وهي سهلة سمحة قريبة لأنها من الدين، وفيها التوسط والاعتدال، وفيها العدل التام إلا أن أقرب المعاني وألصقها بالمعنى الاصطلاحي المعنى الأول أي الأم والتوجه والعمد إلى الشيء والإرادة(٣).

والمقاصد في الاصطلاح المرادات فيما يظهر من استعمال أهل العلم، يقال مقاصد الشارع أي مراداته من الخلق والشرع، ويقال مقاصد المكلفين أي

---

(١) مذكرة مقاصد الشريعة ص٧

(٢) انظر تجديد المنهج في تقويم التراث لعبد الرحمن طه، ص ٩٨ تقابل ٢ و٢ تقابل ما بعدها .

(٣) علم مقاصد الشارع ٢٠

مراداتهم من أعمالهم، ويقال المقصود من الآية أي المراد منها، إلى غير ذلك من الاستعمالات، ويسند ذلك أن كلام العلماء يحمل على معناه اللغوي ما لم يعرف لهم فيه اصطلاح خاص

وقد ذكر بعض الفضلاء أن المقاصد في الاصطلاح: هي المراد من تشريع الأحكام، أو هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام .

وهذا التعريف تعريف لمقاصد الشارع والمطلوب بيان معنى كلمة مقاصد في لسان العلماء من غير إضافة.

الفرع الثاني في تعريف كلمة الشريعة(١) .

الشريعة في اللغة: الظاهر المستقيم من المذاهب، ومَوْرِدُ الشَّارِبة الماء ومنه مورد الماء الذي تشرع فيه الدواب، ومورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ، والمواضع التي ينحدر إلى الماء منها، وتأتي بمعنى السنة، والدين، والملة، والمنهاج، والطريق.

ومناسبة المعنى اللغوي للمعنى الشرعي أن الماء فيه حياة كل شيء، قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الأنبياء: ٣٠، قال ابن جرير رحمه الله "يقول تعالى ذكره وأحيينا بالماء الذي ننزله من السماء كل شيء"(٢) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "الماء سبب لحياة النبات والحيوان كما قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ الأنبياء: ٣٠ . ودين الإسلام المسمى بالشريعة سبب الحياة الحقيقية للنفوس قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ

---

(١) انظر هذه المعاني في لسان العرب ٤/ ٢٢٣٨ ، ومختار الصحاح ٣٣٥، والقاموس المحيط ٣/٤٤

(٢) تفسير الطبري ١٧/٢٠.

وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ الأنفال: ٢٤ فالشريعة الإسلامية المباركة مصدر كل الخير والرحمة والإسعاد في عاجل الأمر وآجله (١).

والشريعة في الاصطلاح العام لشرائع الأنبياء هي كل ما سنه الله عز وجل من العقائد والأعمال على لسان نبي من أنبيائه قال ابن حزم رحمه الله: "والشريعة هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله "(٢) .

"وقال النووي رحمه الله: "الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم شرعا" (٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال "(٤) .

وحقيقة الشريعة وموجبها بهذا المعنى اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم(٥) .

والشريعة اصطلاحا بالمعنى الخاص بما جاء به محمد ﷺ هي: كل ما جاء به محمد ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الشريعة هي ما شرعه الله ورسوله من الدين " (٦) وقال أيضا: "الشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله

---

(١) مجموع الفتاوى٩/٢٨٨ .

(٢) الإحكام ١/٥٢

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٦١ـ١٦٢

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٦

(٥) المصدر نفسه ١٩/٣٠٩

(٦) المصدر نفسه ٤/٤٣٦

وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات " (١) .

وحقيقة الشريعة وموجبها بهذا المعنى هي طاعة الله ورسوله وأولى الأمر منا(٢) .

وهناك معنى أخص للشريعة وهو الذي شاع عند المتأخرين وهو أن الشريعة ما جاء به نبينا محمد ﷺ من العبادات والأعمال دون العقائد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " ومن العلماء [redacted] من يرى أن اسم الشريعة والشرع لا يقال إلا للأعمال التي يسمى علمها علم الفقه"(٣). ولهذا يُعرِّف بعض العلماء الشريعة بأنها: الأمر والنهي والحلال والحرام والفرائض والحدود والسنن والأحكام(٤) .

والمقصود بالشريعة هنا الشريعة الإسلامية التي جاء بها نبينا محمد بن عبد الله ﷺ لأنها المتبادرة إلى الذهن عند الإطلاق، ولأنها المعهودة وأل هنا للعهد فلا حاجة لزيادة قيد الإسلامية لا سيما وأن هذا القيد لا يخصص الشريعة بما جاء به محمد ﷺ إلا بهذين الاعتبارين إذ الإسلام دين الأنبياء جميعا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "دين الإسلام الذي بعث الله به الأولين والآخرين من الرسل"(٥) وقال "وبالإسلام بعث الله جميع النبيين" (٦) ولذا فالأولى أن يُقتصر على قولنا مقاصد الشريعة ولو زيد القيد للبيان فلا بأس.

---

(١) المصدر نفسه ١٩/٣٠٨

(٢) انظر المصدر نفسه ١٩/٣٠٩.

(٣) المصدر نفسه١٩/٣١٠.

(٤) المصدر نفسه ٣/٣٦٢.

(٥) المصدر نفسه١/١٨٨.

(٦) المصدر نفسه٧/٢٦٠

المطلب الثالث: تعريف مقاصد الشريعة باعتبار ذلك لقبا على علم معين :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : مقاصد الشريعة عند المتقدمين :

لم يكن عند المتقدمين علم يسمى بمقاصد الشريعة ولذلك لم يرد عنهم تعريف لعلم مقاصد الشريعة لكن مصطلح مقصود الشارع ومقاصد الشارع ومقاصد الشريعة كان معروفا عندهم ويطلق على مراد الشارع أي على تعليل الأحكام الشرعية بالغايات المقصودة من جلب المصالح ودرء المفاسد وهو ما أصبح يطلق عليه علم مقاصد الشريعة عند المتأخرين، ومن تلك الاستعمالات قول الغزالي رحمه الله : ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " (١) ، وقول الآمدي رحمه الله: " مقصود الشارع من شرع الحكم " (٢) ، وقوله رحمه الله : المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة فذلك إما أن يكون في الدنيا أو في الآخرة"(٣) ، وقوله رحمه الله" المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين"(٤) ، وقول القرافي رحمه الله: "مقصود الشارع ضبط الأموال على العباد لأنه أناط بها مصالح دنياهم وأخراهم"(٥) وقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وما كان أبلغ في

---

(١) المستصفى ٢/٤٨١ـ٤٨٢ .

(٢) الإحكام ٣/٧٦٠.

(٣) المصدر نفسه ٣/٧٦٥.

(٤) المصدر نفسه ٣/ .

(٥) الذخيرة ٥/٢٤٠.

تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك" (١)، وقوله رحمه الله: " ما اشتملت عليه الشريعة من المصالح والمحاسن والمقاصد التي للعباد في المعاش والمعاد"(٢) وهذا كثير في لسان العلماء، ومنه يتبين أن العلماء المتقدمين استعملوا لفظ مقصود الشارع بالمعنى الذي أشرت إليه.

الفرع الثاني :تعريف مقاصد الشريعة عند المتأخرين:

أعني بالمتأخرين المهتمين بمقاصد الشريعة من زمن ابن عاشور رحمه الله المتوفى سنة١٣٩٣هـ إلى زماننا اليوم، وقد أفرد المتأخرون مقاصد الشريعة وجعلوها علما مستقلا بمبادئ مستقلة، ولذا اجتهدوا في وضع تعريف لهذا العلم وقد اختلفت ألفاظهم في ذلك وتقاربت معانيها وليس قصدي مناقشتها إذ لا فرق بينها في المعنى الكلي وإنما تتفاوت في دقة العبارة ووضوحها وسأسرد بعض هذه التعريفات ثم أذكر ما أراه أدق في التعبير عن معنى مقاصد الشريعة ومن هذه التعريفات :

١-هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها(٣) .

٢-هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد(٤).

٣-هي الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع(٥) .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٣٠٨ـ٣٠٩.

(٢) المصدر نفسه ٨/١٧٩.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٣.

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ١٩.

(٥) الشاطبي ومقاصد الشريعة ص ١١٩.

٤-هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة والكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة(١) .

٥-هي المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه(٢) .

٦-هي جملة المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله وجلب مصلحة الإنسان في الدارين(٣) .

٧-هي المصالح العاجلة والآجلة للعباد التي أرادها الله عز وجل من دخولهم في الإسلام وأخذهم بشريعته(٤) .

٨-هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار(٥)

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور١٨٣و٣٠٦، وقد بدأ الشيخ بالمقاصد العامة وعرفها بالجزء الأول من التعريف ثم ذكر المقاصد الخاصة في أبواب المعاملات وعرفها بالجزء الثاني من التعريف المبدوء بقوله والكيفيات ورأيت من المناسب جمع الجزءين .

(٢) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ٤٧.

(٣) المقاصد الشرعية ٢٩.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا ص ١٣.

(٥) المقاصد العامة للشريعة ص ٧٩.

٩-هي المعاني والحكم التي شرعت من أجلها الأحكام لإسعاد الخلق عاجلا وآجلا(١) .

١٠-هي ما راعاه الشارع في التشريع عموما وخصوصا من مصالح للعباد ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضررا(٢) .

١١-هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد(٣) .

١٢-الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد (٤) .

هذه جملة من تعريفات الباحثين المعاصرين لمقاصد الشريعة. وبالتأمل فيها وفي مباحث المقاصد عند أهل العلم يظهر لي والله أعلم أن أدق تعريف لمقاصد الشريعة أن يقال:

هي :المعاني والحكم التي أرادها الله عز وجل من التشريعات عموما وخصوصا لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد.

وقولنا المعاني جمع معنى، والمراد به العلة، والعلة تطلق عند الأصوليين على أمور ثلاثة(٥) :

الأول: المعنى المناسب لشرعية الحكم وهو ما في الفعل من نفع أو ضرر.

---

(١) مقاصد الشريعة ليمينة ص ٢٨.

(٢) علم مقاصد الشارع ٢١ .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ٣٧.

(٤) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٥٤.

(٥) انظر أصول الفقه الإسلامي لشلبي ٢٢١ـ٢٢٢.

والثاني: ما يترتب على تشريع الحكم وامتثاله من ثمرة ومصلحة هي جلب منفعة أو دفع مضرة.

والثالث: الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده جلب منفعة للعباد أو دفع مضرة عنهم.

وهذه المعاني الثلاثة مرادة هنا فمقاصد الشريعة تعنى بالمصالح جلبا والمفاسد درءا سواء الذاتية في الفعل أو المترتبة على تشريع الحكم أو مظنة وجود تلك المصالح المجلوبة أو المفاسد المدروءة.

وعلل الأحكام ركن عظيم في مقاصد الشريعة(١) ؛ إذ المعلوم أن الحسنات تعلل بعلتين كليتين ترجع إليهما جميع المصالح الجزئية: إحداهما ما تتضمنه من جلب المصلحة والمنفعة، والثانية ما تتضمنه من دفع المفسدة والمضرة، وكذلك السيئات تعلل بعلتين كليتين ترجع إليهما جميع المصالح الجزئية: إحداهما ما تتضمنه من المفسدة والمضرة، والثانية ما تتضمنه من الصد عن المنفعة والمصلحة(٢) .

وقولنا الحكم جمع حكمة، وهي بمعناها العام الغايات المحمودة المرادة في أفعال الله تعالى وشرعه (٣) أو هي المقصود من شرع الحكم(٤) وبمعناها الخاص يقصد بها ثلاثة أمور :

الأول: المعنى المناسب لتشريع الحكم ، أي المقتضي لتشريعه .

---

(١) انظر ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد ص٩٣

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٩٤/٢٠

(٣) انظر مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه ٤٥١/١

(٤) انظر الإحكام للآمدي ٧٠٩/٣.

والثاني: ما يترتب على تشريع الحكم وامتثاله من ثمرة ومصلحة هي جلب منفعة أودفع مضرة .

والثالث: الأمر الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علة وهي بالمعنى الأول والثاني تتفق مع العلة في معناها الأول والثاني(١) ، فيكون ذكرها بعد المعاني من باب التأكيد، وبالمعنى الثالث تكون المعنى المنظور إليه في العلة وليست هي العلة كالقصر علته السفر، والحكمة فيه رفع الحرج ودفع المشقة فيفيد فائدة جديدة فيدل على أن أركان المقاصد الحِكَم ومظانها التي هي العلل ولو عُبّر في التعريف عن المعاني والحِكَم بالغايات المحمودة لكان الكلام صحيحا وقولنا "التي أرادها الله" هذا هو اللفظ الوارد في النصوص الشرعية كقول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥ ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ النساء: ٢٨ فهو أولى من الألفاظ الأخرى.

وفي هذه الجملة بيان أن المقاصد مرادة لله عند التشريع كما هو قول أهل السنة الجماعة وأكثر أهل الإسلام وليست ثمرة لم تكن مرادة عند التشريع كما يقول غيرهم كما هو مبين في مسألة الحِكمة والتعليل في أفعال الله وأحكامه وقولنا "عموما وخصوصا" فيه بيان أن المقاصد قد تكون ملحوظة في التشريع كله وقد تكون ملحوظة في بعضه فليس من شرط المقصد أن يكون في التشريع كله وهذا القيد لدفع توهم أن مقاصد الشريعة هي المرادة من الشرع كله دون المرادة من بعضه .

وقولنا "لتحقيق عبوديته" فيه التصريح بالمقصود الأعظم من التشريع وهو الذي تكفي معرفته لامتثال الأوامر واجتناب النواهي، فإذا ورد الأمر أو

---

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي لشلبي ٢٢١.

النهي فإن المسلم يعلم أن الحكمة العظمى من ذلك أن يحقق عبوديته لربه سبحانه وتعالى فيفعل الأمر ويجتنب النهي ولا يتوقف حتى يعرف حِكَما أخرى، وإذا تبينت له حِكَم أخرى كان ذلك نورا على نور يزيد العبد إيمانا وتسليما، وإلا كفته تلك الحكمة العظمى التي علمها.

وقولنا "وإصلاح العباد في المعاش والمعاد" فيه بيان أن المقاصد قد تكون في الدنيا، وقد تكون في الآخرة، فإن التشريع جاء لعمارة الدنيا والآخرة، وهذا أمر يجب التنبيه عليه فإن من الناس من ظن أن الشرع جاء لعمارة الآخرة فقط وأهمل الدنيا فأهمل عمارة الدنيا وجاء ببدعة الدروشة وإهمال الدنيا، ومن الناس من ظن أن المقصود بالتشريع عمارة الدنيا فإذا حصلت عمارة الدنيا بأي طريق حصل المقصود الشرعي فتترك النصوص بهذه الشبهة الساقطة كترك النصوص المُحْكمة في طاعة ولي الأمر حيث تجب طاعته بهذه الشبهة، ومن قولنا لتحقيق عبوديته إلى آخر التعريف قيود كاشفة ومبينة ولا يحترز بها عن شيء(١). ونلحظ فيما أوردناه أن جميع التعريفات المذكورة إنما هي تعريف لمقاصد الشارع وليست تعريفا لمقاصد الشريعة باعتبارها لقبا على علم معين، وإذا أردنا أن نعرفها باعتبارها لقبا لهذا العلم الذي يبحث في كتب مقاصد الشريعة فإنا نقول :

هي العلم بالمعاني والحكم التي أرادها الله عز وجل من التشريعات عموما وخصوصا لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد تأصيلا وتحصيلا.

---

(١) انظر شرح التعريف في مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ٣٧ – ٣٨، وعلم مقاصد الشارع ٢١ – ٢٢، ومقاصد الشريعة ليمينة ٢٩ مع زيادات من الباحث .

وشرح التعريف قد تقدم، وقولنا تأصيلا أي المباحث التنظيرية المتعلقة بمعرفة تلك المعاني، وقولنا تحصيلا أي تحصيل تلك المعاني والحكم ومعرفتها على سبيل التفصيل .

المبحث الثاني: موضوع علم مقاصد الشريعة ومباحثه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موضوع مقاصد الشريعة

لكل علم موضوع وموضوع العلم هو الشيء الذي يبحث في العلم عن الأحوال العارضة لذاته كبدن الإنسان لعلم الطب البشري

وبالنظر فيما ذكره المتقدمون من مباحث متعلقة بمقاصد الشريعة وما ذكره العلماء والباحثون الذين أفردوا مقاصد الشريعة يظهر لي والله أعلم أن موضوع مقاصد الشريعة هو الشرع أي ما جاء في الكتاب والسنة وفهمه سلف الأمة من جهة معرفة ما يريده الله عز وجل من التشريع تأصيلا لذلك وتحصيلا لتلك المرادات.

وقد يدخل بعضهم فيه المكلف من جهة مراعاة حاله ومن جهة موافقة مقاصده لمقاصد الشارع، وذكر الدكتور عبد العزيز الربيعة وفقه الله أن موضوع مقاصد الشارع هو أفعاله وأدلته وأحكامه والمكلف من حيث مراعاة حاله عند تشريع الأحكام (١) .

المطلب الثاني : مباحث مقاصد الشريعة

في ضوء ما بحثه العلماء المتقدمون من مباحث مقاصد الشريعة، وما تناوله المعاصرون في كتاباتهم في مقاصد الشريعة يمكن أن نقول إن مباحث مقاصد الشريعة تنقسم إلى ثمانية أقسام كلية هي :

---

(١) انظر علم مقاصد الشارع ٢٥.

-القسم الأول مبادئ علم المقاصد.

-القسم الثاني إثبات المقاصد وأقسامها.

-القسم الثالث المصالح والمفاسد وعلاقتها بمقاصد الشريعة.

-القسم الرابع مقاصد وضع الشريعة للإفهام.

-القسم الخامس مقاصد وضع الشريعة للتكليف والامتثال.

-القسم السادس في دخول المكلف تحت حكمها.

-القسم السابع خصائص مقاصد الشريعة .

-القسم الثامن تطبيقات مقاصد الشريعة استنباطا وإعمالا.

وقد ذكر الدكتور عبد العزيز الربيعة وفقه الله أن مسائل مقاصد الشارع هي ما يتعلق بأفعال الشارع وأدلته، وأحكامه، والمكلف بهذه الأحكام من حيث المصالح وما يفضي إليها، ثم قال :

ويدخل تحت ذلك المسائل التالية :

١-اعتبار مقاصد الشارع.

٢-طرق معرفة مقاصد الشارع.

٣- أقسام مقاصد الشارع.

٤-خصائص مقاصد الشارع.

٥-قواعد مقاصد الشارع .

٦-الفرق بين مقاصد الشارع وما بينها وبينه نوع اتصال.

٧-علاقة مقاصد الشارع بالأدلة الشرعية.

٨-حال المكلف من حيث مراعاتها عند تشريع الأحكام(١) .

وما ذكره فضيلته ليس شاملا لكل مسائل المقاصد بل هو بعضها.

والناظر فيما ذكرناه لا بد أن يرد في ذهنه سؤال في غاية الأهمية وهو هل مقاصد المكلفين من مباحث مقاصد الشريعة ؟

في ضوء التعريفات المتقدمة يظهر أن مقاصد المكلفين ليست من مباحث مقاصد الشريعة لأن مقاصد الشريعة تبحث في مرادات الله عز وجل أما مقاصد المكلفين فمرادات للمكلفين وهذا صنيع كثير ممن كتبوا في مقاصد الشريعة.

إلا أن بعض أهل العلم يرون أن مقاصد المكلفين تدخل في مقاصد الشريعة من جهة مطابقتها لمراد الشارع وذلك أن مقاصد المكلفين لها مع مقاصد الشارع أربعة أحوال (٢).

الحالة الأولى: حالة التطابق وذلك بأن يطابق مقصود المكلف مقصود الشارع وحينئذ يكون مقصود المكلف من مقاصد الشريعة.

الحالة الثانية: حالة تباين بأن يكون مقصود المكلف مباينا لمقصود الشارع وهذا ليس مقصدا شرعيا ولا من مقاصد الشريعة.

الحالة الثالثة: حالة الزيادة وذلك إذا كان قصد المكلف أعم من قصد الشارع وهذا ليس مقصدا شرعيا ولا من مقاصد الشريعة.

الحالة الرابعة: حالة النقص وذلك عندما يكون مقصود المكلف أقل من مقصود الشارع وهذا ليس مقصدا شرعيا ولا من مقاصد الشريعة .

---

(١) انظر علم مقاصد الشارع ٢٩.

(٢) انظر مذكرة مقاصد الشريعة للشيخ الغديان ٧.

المبحث الثالث: حكم تعلم المقاصد وتتبعها وفيه مطلبان .

المطلب الأول : حكم تعلم المقاصد(١).

يقرر أهل العلم أن تعلم مقاصد الشريعة قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا .

فيكون فرض عين على المجتهد الذي يجتهد في استنباط الأحكام، وفي حق المفتي فيما يتعلق بالمسألة التي يفتي فيها لأثر مقاصد الشريعة في الأحكام وحتى لا يؤدي جهله بها إلى أن يفتي بما يخالف مقاصد الشريعة ويهدمها.

ويكون فرض كفاية في حق عموم علماء الأمة لأنه من أجزاء الشريعة التي يجب حفظها وإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

ويكون مستحبا في حق من زاد على فرض الكفاية لأنه علم شرعي وتعلم العلوم الشرعية أقل درجاته أن يكون مستحبا.

المطلب الثاني : حكم تتبع المقاصد.

المقصود بتتبع المقاصد البحث عنها في جميع الشرع

والذي يظهر والله أعلم أن تتبع المقاصد إن كان من باب بيان مراد الله عز وجل من الأحكام بالطرق الشرعية فهو مطلوب محبوب.

وإن كان من باب التكلفات والبحث عن المقاصد من غير دليل يدل على وجود مقصد في الحُكم غير التعبد، أو استخراج المقاصد بغير الطرق الشرعية فهو ممنوع وإنما كان ذلك ممنوعا لما يتضمنه من التكلف في الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة تدعو إليه مع عدم الأمن من العثار

---

(١) انظر علم مقاصد الشارع ٤٧ .

وخطأ الظن والأصل المنع من الحكم بالظن إلا أن تدعو الضرورة إليه(١). فنحن قد نهينا عن التكلف والتنطع، والتكلف في باب تتبع المقاصد قد يقود إلى كثير من المخالفات الشرعية والبدع وترك النصوص قال عمر ﷺ: " نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ "(٢) وجاء عن عبد اللَّهِ بن مسعود ﷺ قال: قال: رسول اللَّهِ ﷺ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا"(٣) .

قال البخاري رحمه الله : "باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه"(٤) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (٥): " البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين: أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين، ثانيهما أن يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلا فهذا الذي ذمه السلف وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه "هلك المتنطعون" ثم قال: " ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله محافظا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه وعن معاني

---

(١) انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٩٢/٢.

(٢) رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال. انظر صحيحه مع فتح الباري ٢٢٩/١٣.

(٣) رواه مسلم، كتاب العلم. انظر صحيحه مع شرح النووي ٢٢٠/١٦.

(٤) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه، انظر الصحيح مع فتح الباري ٢٢٤/١٣.

(٥) فتح الباري ٢٢٥/١٣ - ٢٢٦.

السنة وما دلت عليه كذلك مقتصرا على ما يصلح للحجة منها فإنه الذي يحمد وينتفع به".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن بعض الأقوام: " فهؤلاء أعرضوا عن الدين الواسع والأدلة الشرعية فدخلوا في أنواع من الجهل والبدع مع دعواهم العلم والحذق كذلك يفعل الله بمن خرج عن المشروع إلى البدع وتنطع في الدين "(١) وقال: " ثم إن أكثر المتعمقين في العلم من المتأخرين يقترن بتعمقهم التكلف المذموم من المتكلمين والمتعبدين وهو القول والعمل بلا علم وطلب ما لا يدرك"(٢).

المبحث. الرابع: استمداد علم مقاصد الشريعة وعلاقته بأصول الفقه.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: في استمداد مقاصد الشريعة(٣):

تستمد مقاصد الشريعة من الأمور التالية :

١-الأدلة الشرعية حيث تستمد مقاصد الشريعة منها سواء في جانب التأصيل أو في جانب التفصيل والأدلة مليئة بما يدل على الأمرين.

٢-علم العقيدة، ويسمى بعلم أصول الدين، وعلم الكلام؛ حيث تستمد مقاصد الشريعة منه في جانب التأصيل كإثبات أن للشارع مقاصد من الأحكام، أو في الجانب التفصيلي حيث تعرف مقاصد الشريعة من المباحث العقدية على التحقيق .

٣-الأحكام الشرعية من جهة تصورها حتى يمكن البحث في حِكمها.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢١٥.

(٢) المصدر نفسه ٤/١٣٨.

(٣) انظر علم مقاصد الشارع ٣٣ ، ومقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ١٥.

٤-حال المكلف من جهة مراعاة الشارع له حيث تدل على مقاصد الشريعة كدلالة مراعاة الشارع لحال المكلف من جهة الصحة والمرض والقوة والضعف والكمال والنقص والإقامة والسفر على كثير من المقاصد.

المطلب الثاني: في علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه.

علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه تبرز في جانبين :

الجانب الأول علاقة مقاصد الشريعة بعلم أصول الفقه، أي ما النسبة بين مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه ؟هل مقاصد الشريعة من علم أصول الفقه أو أنها علم مستقل ؟

وقد اختلفت أنظار الباحثين في ذلك فيرى بعض الباحثين أن مقاصد الشريعة من مباحث أصول الفقه وموضوع من موضوعاته وتبحث مقاصد الشريعة فيه من جهة كونها دليلا من الأدلة الكلية التي تبنى عليها الأحكام وعند تقرير القياس وعند دليل الاستصلاح وعند الترجيح وقد ترد في عوارض الأدلة(١) ، ويسند هذا الرأي أن الكلام عن مقاصد الشريعة إنما بدأ ضمنا في أصول الفقه في كتب المتقدمين من أهل العلم، ولم تكن مقاصد الشريعة عندهم علما مستقلا عن أصول الفقه وحتى الشاطبي رحمه الله وهو العلم الأبرز في الكلام عن مقاصد الشريعة إنما تكلم عنها في كتابه الموافقات ، وهو كتاب في أصول الفقه، فالمقاصد جزء من أصول الفقه وفرع من فروعه وإفرادها بالبحث والتدوين إنما هو من ناحية الترتيب والمنهج والدراسة وليس من جهة الاستقلال بالمضمون والحقيقة فإفرادها بالتأليف كإفراد كتاب من كتب الفقه كالمعاملات مثلا بالتأليف(٢) .

---

(١) انظر مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام ٨٠.

(٢) انظر المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية ١٠٧ - ١١٠.

ويرى بعض الباحثين أن مقاصد الشريعة علم مستقل له مباحثه المستقلة وما في أصول الفقه منه جزء من هذا العلم(١) ، وذكر جزء من العلم في أصول الفقه لا يخرجه عن كونه علما كعلم مصطلح الحديث ونحوه؛ إذ يذكر الأصوليون منه ما يحتاجون إليه وهذا لا يخرجه عن كونه علما وما يذكر من مباحث مقاصد الشريعة في أصول الفقه لا يكفي في بيان مقاصد الشريعة من كل وجه، بل يرى بعض العلماء والباحثين أن ما ذكر من مقاصد الشريعة في أصول الفقه لم يذكر بما يحقق الفائدة منه ويليق بمنزلته، فمثلا يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله: " إذا تمكن من علم الأصول رأى رأي اليقين أن معظم مسائله مختلف فيها بين النظار مستمر بينهم الخلاف في الأصول تبعا للاختلاف في الفروع ..... لذلك لم يكن علم أصول الفقه منتهى ينتهي إلى حكمه المختلفون في الفقه ...... على أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها لكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها.... وبعبارة أقرب تمكن تلك القواعد المتضلع فيها من تأييد فروع انتزعها الفقهاء قبل ابتكار علم الأصول .... وقصارى ذلك كله أنها تؤول إلى محامل ألفاظ الشريعة في انفرادها واجتماعها وافتراقها حتى تقرب فهم المتضلع فيها من أفهام أصحاب اللسان العربي .... ومن وراء ذلك خبايا في بعض مسائل أصول الفقه أو في مغمور أبوابها المهجورة ترسب في أواخر كتب الأصول لا يصل إليها المؤلفون إلا عن سآمة، ولا المتعلمون إلا الذين رزقوا الصبر على الإدامة فبقيت ضئيلة منسية وهي بأن تعد في علم المقاصد حرية ....فنحن إذا أردنا أن ندون أصولا قطعية للتفقه في الدين حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين ونعيرها بمعيار النظر والنقد

---

(١) انظر علم مقاصد الشارع ٤٢ – ٤٣ .

فننفي عنها الأجزاء التي غلثت بها ونضع فيها أشرف مدارك الفقه والنظر ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة"(١) .

والذي يظهر والله أعلم أن بداية الكتابة في المقاصد كانت في أصول الفقه لكن المكتوب منها فيه هو ما يخدم المباحث الأصولية ولم تستقص مسائل المقاصد مع أنها من أصول الفقه ولو أنها بحثت في ضمن مسائل أصول الفقه لكان ذلك مناسبا إذ هي أحد أركانه، وإفرادها عنه بالتأليف لمزيد العناية بها أمر حسن وإن كان هذا لا يخرجها عن كونها أحد ركني أصول الفقه ولا يعني إفرادها بالتدوين أو اعتبارها علما التهوين من شأن أصول الفقه الذي سطره الأئمة أو الدعوة إلى هجرانه فإذا علم ذلك كانت الدعوة إلى كتابة المقاصد ضمن المؤلفات الأصولية أو الكتابة فيها باعتبارها علما مستقلا أمرا اجتهاديا نافعا غير ضار، لكن الضرر والباطل والخطر أن يدعى إلى بناء فقه المتأخرين على غير ما بني عليه فقه الأئمة المتقدمين، وأن يدعى إلى هجران أصول الفقه الذي سطره العلماء واستبداله بمقاصد الشريعة باسم التجديد أو غيره(٢). يقول الشيخ عبد الله دراز رحمه الله: " من هذا البيان علم أن لاستنباط أحكام الشريعة ركنين أحدهما علم لسان العرب وثانيهما علم أسرار الشريعة ومقاصدها، أما الركن الأول فقد كان وصفا غريزيا في الصحابة والتابعين من العرب الخلص فلم يكونوا بحاجة لقواعد تضبطه لهم كما أنهم كسبوا الاتصاف بالركن الثاني من طول صحبتهم لرسول الله ﷺ ومعرفتهم الأسباب التي ترتب عليها التشريع ......أما من جاء بعدهم ممن لم يحرز هذين الوصفين فلا بد له من قواعد تضبط له طريق استعمال العرب في لسانها وأخرى تضبط له مقاصد الشارع في تشريعه للأحكام وقد انتصب لتدوين هذه القواعد جملة من الأئمة

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ١١٨ – ١٢٢ .

(٢) انظر الدعوة إلى هذا في قضايا التجديد : تجديد أصول الفقه ١٥٩ و٢٠٥ وغيرها

بين مقل ومكثر وسموها أصول الفقه ولما كان الركن الأول هو الحذق في اللغة العربية أدرجوا في هذا الفن ما تمس إليه حاجة الاستنباط مما قرره أئمة اللغة حتى أنك لترى هذا النوع من القواعد هو غالب ما صنف في أصول الفقه وأضافوا إلى ذلك ما يتعلق بتصور الأحكام وشيئا من مقدمات علم الكلام ومسائله ، وكان الأجدر في جميع ما دونوه بالاعتبار من صلب أصول الأصول هو ما يتعلق بالكتاب والسنة من بعض نواحيهما ثم ما يتعلق بالإجماع والقياس والاجتهاد، ولكنهم أغفلوا الركن الثاني إغفالا فلم يتكلموا عن مقاصد الشارع اللهم إلا إشارة وردت في باب القياس مع أن هذا كان أولى بالعناية والتفصيل والاستقصاء والتدوين من كثير من المسائل التي جلبت للأصول من علوم أخرى، وقد وقف الفن منذ القرن الخامس عند حدود ما تكون منه في مباحث الشطر الأول .....وهكذا بقي أصول الفقه فاقدا قسما عظيما هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه حتى هيأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري لتدارك هذا النقص ....وهو مع ذلك لم يغض من فضل المباحث الأصولية بل تراه يقول في كثير من مباحثه إذا أضيف هذا إلى ما تقرر في الأصول أمكن الوصول إلى المقصود"(١) .

ومن أعدل ما كتب في هذا ما كتبه د. نعمان جغيم ؛ حيث قال: " لقد كان ابن عاشور مصيبا في جزء من انتقاده لعلم أصول الفقه بكون معظم مسائله لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها ....لكن علاج هذا القصور ليس في وصف علم أصول الفقه بالعقم ووصف مباحث المقاصد بالقطعية والدعوة إلى تأسيس علم مستقل بها ومحاولة جعلها بديلا له لأن ذلك لن يأتي بكبير فائدة، نعم يمكن إفراد موضوع المقاصد بالتأليف والبحث وجعله فرعا من فروع العلوم الشرعية فلا مانع من ذلك أسوة بغيره من فروع العلم؛

---

(١) الموافقات : مقدمة الشيخ دراز - ٣ - ١٠ .

إذ إن إفراد موضوع بالبحث والدراسة يسهم في كشف كوامنه وأسراره ولفت الأنظار إليه وإيصاله إلى درجة النضج، أما إمكانية صيرورته منهجا لاستنباط الأحكام يحل محل أصول الفقه أو يكون موازيا له فأمر فيه نظر، وأفضل عمل هو ما قام به الشاطبي من دمج مباحث المقاصد بمباحث الأصول وإعطائها مكانة بارزة فيها بحيث تصير روحا يسري فيه فمباحث المقاصد مكملة لمباحث الأصول لا بديلا له وليس من اللازم لإبراز أهمية المقاصد التقليل من شأن أصول الفقه "(١) .

والجانب الثاني علاقة مقاصد الشريعة بالأدلة الشرعية(٢) ولمقاصد الشريعة علاقة قوية بالأدلة الشرعية وأهم ذلك علاقة مقاصد الشريعة بالنصوص والإجماع والقياس والاستصلاح.

فأما علاقة مقاصد الشريعة بالكتاب والسنة فمن جهتين(٣) :

الجهة الأولى: علاقة استمداد فمن أعظم ما تستمد منه مقاصد الشريعة القرآن الكريم والسنة النبوية والقرآن والسنة مملوءان من تعليل الأحكام وبيان مقاصدها، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: " إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة وآية الرسالة ونور الأبصار والبصائر وأنه لا طريق إلى الله سواه ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشيء يخالفه وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه وأن يجعله جليسه على مر الأيام

---

(١) طرق الكشف عن مقاصد الشارع ٤٠.

(٢) انظر علم مقاصد الشارع ٢٧٩ – ٣٤٤.

(٣) انظر مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا ٣٦ – ٤٠ ، ومقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور اليوبي ٤٧٤ – ٥١٢ .

والليالي نظرا وعملا لا اقتصارا على أحدهما فيوشك أن يفوز بالبغية وأن يظفر بالطلبة ويجد نفسه من السابقين وفي الرعيل الأول ، فإن كان قادرا على ذلك ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب وإلا فكلام الأئمة السابقين والسلف المتقدمين آخذ بيده في هذا المقصد الشريف والمرتبة المنيفة"(١) ويقول رحمه الله :" والأدلة الشرعية أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع من كل شيء "(٢) .

والجهة الثانية: علاقة بيان فمقاصد الشريعة تعين على فهم الكتاب وتفسير الآيات وتعين على فهم الأحاديث النبوية، يقول الشاطبي رحمه الله: " القرآن والسنة لما كان عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما؛ إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالما بهما فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة"(٣)

إلا أنه ينبغي التنبيه هنا إلى أن نصوص الكتاب والسنة حاكمة لا محكومة ومتبوعة لا تابعة، وهذا محل إجماع من سلف الأمة فلا يجوز رد نص من النصوص بزعم أنه يخالف المقاصد والمصالح فإذا ثبت النص علمنا أنه يتفق مع مقاصد الشريعة؛ إذ إن النصوص لا تتعارض بل تتكامل وإذا تُوهِّم الخلل فهو في نظر الناظر وليس في النصوص، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " والمقصود أن ما جاء عن النبي ﷺ في هذا الباب وغيره كله حق يصدق بعضه بعضا وهو موافق لفطرة الخلائق وما جعل فيهم من العقول الصريحة والقصود الصحيحة لا يخالف العقل الصريح ولا القصد الصحيح ولا الفطرة المستقيمة وإنما يظن تعارضها من صدق بباطل من النقول أو فهم منه

---

(١) الموافقات ٣٤٦/٣.

(٢) المصدر نفسه ٣٣٦/٢.

(٣) المصدر نفسه ٣١/٣.

ما لم يدل عليه أو اعتقد شيئا ظنه من العقليات وهو من الجهليات أو من الكشوفات وهو من الكسوفات إن كان ذلك معارضا لمنقول صحيح وإلا عارض بالعقل الصريح أو الكشف الصحيح ما يظنه منقولا عن النبي ﷺ ويكون كذبا عليه أو ما يظنه لفظا دالا على شيء ولا يكون دالا عليه "(١) وقال رحمه الله: " ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة لأن المصلحة هي المنفعة الخالصة أو الغالبة وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة نافعا وحقا وصوابا ولم يكن كذلك "(٢) .

وأما علاقة مقاصد الشريعة بالإجماع(٣) فمن جهة أن الإجماع يدل على مقاصد الشريعة فتستمد مقاصد الشريعة من الإجماع والمقصد المجمع عليه من أقوى أقسام المقاصد.

وأما علاقة مقاصد الشريعة بالقياس(٤) فمن جهة أن القياس يقوم على التعليل ومقاصد الشريعة فيها بيان علل الأحكام ولها أثر كبير في اعتبار العلة من جهة اشتراط المناسبة في العلة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٨٠/٦ .

(٢) المصدر نفسه ٣٤٤/١١ – ٣٤٥ .

(٣) انظر مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا ٤٠ ، ومقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور اليوبي ٥١٥ – ٥١٦.

(٤) انظر مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا ٤١ ، ومقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور اليوبي ٥١٩ – ٥٢٤.

وأما علاقة مقاصد الشريعة بالاستصلاح(١) فمن جهة بيان المصالح التي يقوم عليها دليل الاستصلاح وهي لب علم مقاصد الشريعة

المبحث الرابع فوائد علم مقاصد الشريعة وأهميته وفيه مطلبان :

المطلب الأول في فوائد علم المقاصد:

لمقاصد الشريعة فوائد جليلة الشأن عظيمة الأثر ومن تلك الفوائد(٢):

١-أن معرفة المقاصد تزيد المؤمن إيمانا بكمال الله سبحانه وتعالى ومن ثم تزيده إيمانا بكمال الشريعة وأنها مصلحة لكل زمان ومكان .

قال ابن القيم رحمه الله: " إنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا "(٣).

وقال أيضا :" وهذا شأن الحكيم اللطيف الخبير البر المحسن وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم"(٤) .

---

(١) انظر مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا ٤١ ، ومقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور اليوبي ٥٢٨ – ٥٥٩.

(٢) انظر علم مقاصد الشارع ٣٧ – ٣٨ .

(٣) شفاء العليل ٣٧٨.

(٤) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٢ ـــ ٢٣.

٢-أن من يتعلم علم المقاصد الشرعية يعرف المنهج الشرعي الصحيح الذي تعرف به مرادات الله سبحانه وتعالى ومن ثم يعرف المناهج الفاسدة التي تنسب بها بعض المقاصد إلى الشرع ، وضبط الطريق الصحيح لمعرفة المقاصد من أهم ما ينبغي أن يُهتم به، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين ......وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل ، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه، وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعا بناء على أن الشرع لم يرد بها ففوت واجبات ومستحبات أو وقع في محظورات ومكروهات وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه "(١) .

٣-أن من يعرف المقاصد يعرف مراتب المصالح في ذاتها ومراتب المفاسد في ذاتها ومراتب المصالح والمفاسد عند تزاحمها فيحصل منه الامتثال للشرع على الوجه الذي يريده الله، يقول ابن تيمية رحمه الله: " والمؤمن ينبغي له أن يَعْرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة كما يَعْرف الخيرات الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة، فيُفَرّق (بين) أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يُراد إيقاعها في الكتاب والسنة، ليقدّم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو دونه، ويَدْفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويَجْتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإنّ من لم يَعْرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين: لم يَعْرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يَعْرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يُفْسِد أكثر مما يُصلِح "(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٣٤٣ - ٣٤٤.

(٢) جامع الرسائل لابن تيمية ٢ /٣٠٥ .

٤-أنها تعين على فهم نصوص الكتاب والسنة فهما صحيحا كما تقدمت الإشارة إليه في علاقة المقاصد بأصول الفقه.

٥-أنها تعين على فهم القياس وتطبيقه تطبيقا صحيحا.

٦-أنها تعين من ابتلي بالفتيا على ضبط فتاواه وعدم الاضطراب فيها وهذا من أهم الأمور التي يحتاجها المفتي حتى لا يتناقض في فتاواه لا سيما مع بعد الزمان.

٧-أن معرفة مقاصد الشارع تكون أدعى للتسليم والقبول للأحكام الشرعية وتزيد النفس طُمَأنينة بالشريعة وأحكامها، والنفس مَجْبولة على التسليم للحُكم الذي عرفتْ حكمته والمراد منه وإذا تأملنا نصوص الكتاب والسنة وجدناها مليئة بذكر المقصود من الأمر أو النهي ليكون أبلغ في نفوس المخاطبين كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ الأنفال٢٤ وقوله تعالى : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُم مِّن مَّلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ ﴾ الشورى٤٧

٨-أن العلم بمقاصد الشريعة يعين الدعاة إلى الله على بيان محاسن الشريعة، وتبصير الناس بها، وترغيبهم فيها؛ فإن هذه الشريعة المباركة لها محاسن عظيمة تَتَبَيّن بمعرفة مقاصد التشريع فإذا بُيّنتْ للناس سواء كانوا مسلمين أسرفوا على أنفسهم فظلموا أنفسهم بوقوعهم في كثير من المعاصي، وتركوا كثيرًا من الواجبات، أو كانوا من غير المسلمين؛ فإنهم إذا أحاطوا بهذه المقاصد العظيمة رغّبهم ذلك في الرجوع إلى الدين وفي الدخول فيه إن لم يكونوا قد دخلوا فيه من قبل.

يقول الغزالي رحمه الله: " معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها وكون المصلحة مطابقة للنص، وعلى قدر حذقه يزيدها حسنا وتأكيدا "(١) .

٩-أن معرفة مقاصد الشريعة تساعد في تنمية الملكة الفقهية لدى طالب العلم فيكون طالب العلم قادرا على فهم المسائل فهما صحيحا وعلى تنزيلها على وقائع الناس تنزيلا سليما وتنمية الملكة الفقهية من أعظم الأمور التي ينبغي أن يعتنى بها عند تعلم الفقه وتعليمه .

المطلب الثاني في أهمية علم المقاصد(٢) :

علم المقاصد من العلوم العَلِيَّة وبمنزلة عالية من الأهمية ومن أهميته ما يأتي:

١-أنه يتعلق بخاصة الفقه في الدين قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "ومن أنكر أن يكون للفعل صفات ذاتية لم يحسن إلا لتعلق الأمر به وأن الأحكام بمجرد نسبة الخطاب إلى الفعل فقط فقد أنكر ما جاءت به الشرائع من المصالح والمفاسد والمعروف والمنكر وما في الشريعة من المناسبات بين الأحكام وعللها وأنكر خاصة الفقه في الدين الذى هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها"(٣) وقال أيضا في بيان ما ينبغي أن يحرص

---

(١) المستصفى ١/٣٣٩.

(٢) انظر علم مقاصد الشارع ٤١ - ٤٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ١١/٣٥٤.

عليه طالب العلم : "جماع الخير أن يستعين بالله سبحانه في تلقى العلم الموروث عن النبي فإنه هو الذى يستحق أن يسمى علما وما سواه إما أن يكون علما فلا يكون نافعا وإما ألا يكون علما وإن سمي به ولئن كان علما نافعا فلا بد أن يكون في ميراث محمد ما يغنى عنه مما هو مثله وخير منه ولتكن همته فهم مقاصد الرسول في أمره ونهيه وسائر كلامه فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك "(١) .

٢-أنه علم سلفي أصيل قال الشاطبي رحمه الله: "إن النبى ﷺ وآله وأصحابه الذين عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها وأسسوا قواعدها وأصلوها وجالت أفكارهم في آياتها"(٢) وقال شيخ الإسلام بعد ما ذكر آثارا كثيرة في متابعة الصحابة رضوان الله عليهم للرسول ﷺ قال: " وهذا مما يبين أن المقاصد كانت معتبرة عندهم في المتابعة"(٣) وقال الشيخ دراز رحمه الله - عن الصحابة رضوان الله عليهم: " كما أنهم كسبوا الاتصاف بالركن الثاني من طول صحبتهم لرسول الله ﷺ ومعرفتهم الأسباب التي ترتب عليها التشريع حيث كان ينزل القرآن وترد السنة نجوما بحسب الوقائع مع صفاء الخاطر فأدركوا المصالح وعرفوا المقاصد التي رعاها الشارع في التشريع كما يعرف ذلك من وقف على شيء من محاوراتهم عند أخذ رأيهم واستشارة الأئمة لهم في الأحكام الشرعية التي كانوا يتوقفون فيها "(٤) .

---

(١) المصدر نفسه ٦٦٤/١٠.

(٢) الموافقات ٢١/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٨١/١٧.

(٤) الموافقات - مقدمة الشيخ دراز - ٥/١ .

٣-أن من أهم الطرق لتمام أمر المؤمن أن يعرف المقاصد والوسائل ويدرك منزلة كل منها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فاذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر"(١) .

٤-أن الاهتمام به طريق الأذكياء يقول الدّهلوي رحمه الله: " أما معرفة المقاصد التي بُنيت عليها الأحكام، فعلم دقيق، لا يخوض فيه إلا من لَطُف ذهنه، واستقام فهمه" (٢) .

٥-أنه علم يبحث فيه عن مرادات الله سبحانه وتعالى من الشرع ويعنى بما جاءت الشريعة لحفظه، يقول الشاطبي رحمه الله عن الشريعة: " لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات وما هو مكمل لها ومتمم لأطرفها وهي أصول الشريعة، وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها وسائر الفروع مستندة إليها فلا إشكال في أنها علم أصل راسخ الأساس ثابت الأركان"(٣) .

٦-ما يترتب على هذا العلم من فوائد جنية جليلة أشرنا إلى أهمها في الفرع السابق .

المبحث السادس: تاريخ مقاصد الشريعة مع التعريف بأهم الكتب التي عنيت بمقاصد الشريعة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تاريخ مقاصد الشريعة(٤) :

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٦٠.

(٢) حجة الله البالغة ٢٨٩.

(٣) الموافقات ١/٧٧.

(٤) انظر علم مقاصد الشارع ٥٣ – ٨١ ، والشاطبي ومقاصد الشريعة ١٣٤ – ١٣٨، والمدخل إلى علم مقاصد الشريعة ٢٥ – ٧٣، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ٤١ – ٧٣، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية ٦٢ – ١٠٠، ومقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا ٦٦ – ٨٧ ، ومقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص ٦٥ – ١٢٨ .

مقاصد الشريعة تقسم من جهة تاريخها إلى ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى: مرحلة الوجود والنشأة.

والمرحلة الثانية: مرحلة الاهتمام والإبراز بدون إفراد.

والمرحلة الثالثة: مرحلة الإفراد والتمييز.

أما المرحلة الأولى وهي مرحلة الوجود والنشأة فتبدأ من زمن النبي ﷺ حيث بعث الله محمدا ﷺ رحمة للعالمين فجاء بكل ما يصلح البشر وحذر من كل أوجه الفساد فليس شيء يصلح المعاش والمعاد إلا جاء به ، وليس شيء يجلب الفساد في المعاش أو المعاد إلا حذر منه، وقد آتاه الله الكتاب ومثله معه، وجعل شريعته ناسخة لكل الشرائع، وجعل اتباعه فرضا على كل من سمع به، فلا يسمع به أحد ثم لا يؤمن به إلا كان من أهل النار، وقد كانت المقاصد تبين في القرآن ويبينها النبي ﷺ يقول ابن القيم رحمه الله : "القرآن وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مئة موضع أو مئتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة فتارة يذكر لام التعليل الصريحة، وتارة يذكر المفعول لأجله الذي هو المقصود بالفعل، وتارة يذكر من أجل الصريحة في التعليل، وتارة يذكر أداة كي، وتارة يذكر الفاء وأن، وتارة يذكر أداة لعل المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق، وتارة ينبه على السبب يذكره صريحا، وتارة يذكر الأوصاف المشتقة المناسبة لتلك الأحكام ثم يرتبها عليها ترتيب المسببات على أسبابها، وتارة ينكر على من زعم أنه خلق خلقه وشرع دينه عبثا وسدى، وتارة ينكر على من ظن أنه يسوى بين المختلفين اللذين يقتضيان أثرين مختلفين، وتارة يخبر بكمال حكمته وعلمه

المقتضى أنه لا يفرق بين متماثلين ولا يسوى بين مختلفين وأنه ينزل الأشياء منازلها ويرتبها مراتبها، وتارة يستدعى من عباده التفكر والتأمل والتدبر والتعقل لحسن ما بعث به رسوله وشرعه لعباده كما يستدعى منهم التفكر والنظر في مخلوقاته وحكمها وما فيها من المنافع والمصالح، وتارة يذكر منافع مخلوقاته منبها بها على ذلك وأنه الله الذي لا إله إلا هو، وتارة يختم آيات خلقه وأمره بأسماء وصفات تناسبها وتقتضيها ، والقرآن مملوء من أوله إلى آخره بذكر حكم الخلق والأمر ومصالحهما ومنافعهما وما تضمناه من الآيات الشاهدة الدالة عليه، ولا يمكن من له أدنى اطلاع على معاني القرآن إنكار ذلك " وقال أيضا: "لو تتبعنا ما يفيد إثبات الأسباب من القرآن والسنة لزاد على عشرة آلاف موضع ".

فالقرآن والسنة فيهما قواعد عظيمة لمقاصد الشريعة وبيان لكثير من مقاصد الشريعة تفصيلا ومن ذلك قول الله : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾الذاريات ٥٦ وقول الله عز وجل : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وكان ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾النساء: ١٦٥ وقول الله عز وجل : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥ ومن ذلك ما ورد في القرآن كثيرا من بيان فوائد المأمورات وبيان عواقب المنهيات للناس؛ وهذا يدل على أن تلك الفوائد مرادة في التشريع كقوله تعالى : ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾العنكبوت: ٤٥ ، فقوله إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر بيان لما تتضمنه من دفع المفاسد والمضار فان النفس إذا قام بها ذكر الله ودعاؤه لا سيما على وجه الخصوص أكسبها ذلك صبغة صالحة تنهاها عن

الفحشاء والمنكر كما يحسه الإنسان من نفسه ولهذا قال تعالى : واستعينوا بالصبر والصلاة، فإن القلب يحصل له من الفرح والسرور وقرة العين ما يغنيه عن اللذات المكروهة ويحصل له من الخشية والتعظيم لله والمهابة والمحبة ما ينهاه عن المنكرات، وقوله ولذكر الله أكبر بيان لما فيها من المنفعة والمصلحة أي ذكر الله الذي فيها أكبر من كونها ناهية عن الفحشاء والمنكر فإن هذا هو المقصود لنفسه(١) وكقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي الخمر وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾المائدة: ٩١، فبين الله في الخمر والميسر علتين إحداهما حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة، والثانية المنع من المصلحة التي هي رأس السعادة وهي ذكر الله والصلاة فيصد عن المأمور به إيجابا أو استحبابا(٢).

وهذا باب واسع جدا في القرآن الكريم .

وأما السنة ففيها الكثير من التنبيه على مقاصد الشارع ومراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن ذلك قول رسول اللَّهِ ﷺ يا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لها بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فيها سِتَّةَ أَذْرُعٍ من الْحِجْرِ فإن قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ(٣) ، وفي رواية عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت : سَأَلْتُ النبي ﷺ عن الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هو قال : نعم قلت : فما بالهم لم يُدْخِلُوهُ في الْبَيْتِ قال : إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ قلت : فما شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قال فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/١٩٢ – ١٩٣.

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٠/١٩٤.

(٣) رواه مسلم كتاب الحج بَاب نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا ٢/٩٦٩.

من شاءوا وَيَمْنَعُوا من شاءوا لولا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عهد بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ في الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ في الأرض(١) ، قال النووي رحمه الله: " وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسده أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها ﷺ ، ومنها فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك ، ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وألا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق "(٢) .

ومن ذلك أنه عندما قال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ﷺ- في ابن أبي رأس المنافقين – دَعْنِي يا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هذا الْمُنَافِقِ قال النبي ﷺ دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ الناس أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ "(٣) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى قول الناس إن محمدا ﷺ يقتل أصحابه لأن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل فيه وهذا النفور حرام "(٤) ، وكان النبي

---

(١) رواه البخاري كتاب التمني بَاب ما يَجُوزُ من اللَّوْ ٦/٢٦٤٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٨٩.

(٣) رواه البخاري كتاب التفسير بَاب قَوْلُهُ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إلى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ منها الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ٤/١٨٣٦ ومسلم كتاب البر والصلة بَاب نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أو مَظْلُومًا ٤/١٩٩٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣/٢٥٨.

ﷺ يراعي جلب المصالح ودرء المفاسد والموازنة بينها حتى في أفعاله فعن حُذَيْفَةَ ﷺ قال كنت مع النبي ﷺ فَانْتَهَى إلى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فقال ادنه فَدَنَوْتُ حتى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ على خُفَّيْهِ " (١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " ويستفاد من هذا الحديث دفع أشد المفسدتين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا، وبيانه أنه ﷺ كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر فراعى أهم الامرين وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما "(٢) وهذا باب عظيم في السنة.

وبعد موت النبي ﷺ تولى الصحابة رضوان الله عليهم أعباء الحكم والفتوى وكانوا يلتفتون إلى مقاصد الشريعة وفي كلامهم الكثير من مقاصد الشريعة لأنهم أخذوا علمهم من الكتاب والسنة من خير معلم ﷺ ومن ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" صلى رسول اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعا بِالْمَدِينَةِ في غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ فسئل لِمَ فَعَلَ ذلك ؟ فقال أَرَادَ أَلا يُحْرِجَ أَحَدًا من أُمَّتِهِ "(٣) وكذلك ما جاء عن أبى الطفيل قال: حدثنا مُعَاذُ بن جَبَلٍ قال: جَمَعَ رسول اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قال فقلت ما حَمَلَهُ على ذلك قال فقال أَرَادَ ألا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ "(٤) فهذان صحابيان جليلان يبينان أن للنبي ﷺ مقصودا من جمعه بين الصلاتين وهو أنه ﷺ إنَّمَا فَعَلَ ذلك بقصد التخفيف على الأمة ورفع الحرج وكان

---

(١) رواه مسلم كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ٢٢٧/١.

(٢) فتح الباري ٣٢٩/١.

(٣) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٩٠/١.

(٤) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٩٠/١.

الصحابة رضوان الله عليهم يهتمون كثيرًا بمقاصد الشريعة ويبنون الاتباع عليها ويراعونها في فتاواهم (١) ، ومن ذلك أن أول عمل عَمِلَه الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ أنهم اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ليتشاوروا من يولون أميرا عليهم بعد رسول الله ﷺ (٢). لماذا؟ هل هذا حرص فقط على الإمارة؟ هذا لأجل أنهم عرفوا أن توليةَ إمامٍ على المسلمين يطيعونه ما أطاع الله ويعينونه ويُسدّدونه وينصحونه مقصدٌ عظيمٌ من مقاصد الشريعة، ولا يريدون أن يمر عليهم وقت -وإن قل- دون أن يكون لهم إمام، ثم تشاورهم في سقيفة بني ساعدة وإتاحة المجال للأنصار لأن يتحدثوا عمّا في نفوسهم، كذلك -كما تعرفون- اتفق الجميع على أن يولوا أبا بكر الصديق ﷺ وعندما ولّوْه. انظروا إلى بعض الملاحظ في توليته أنهم قالوا: رضيه رسول الله ﷺ لديننا؛ أي: لإمامة الصلاة؛ أفلا نرضاه لدنيانا؟!! وعهد أبو بكر إلى عمر من بعده في الخلافة مباشرة فكان أبو بكر حريصا ألا يبقى الناس ولو يوما واحدا دون إمام؛ لما يعرفونه أن هذا الشرع حريص على انضواء الناس تحت إمام واحد. كذلك لما حضرت عمرَ الوفاةُ عهِد إلى مجلس مكون من ستة أشخاص وقال يجتمعون ويتشاورون ولا يخرجون إلا وقد عينوا للناس واحدا منهم. فهذا دليل على اهتمامهم بهذا المقصد العظيم وهو مقصد وجود إمام للمسلمين.

ومن ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم جمعوا القرآن واستدلوا بأنه خير ومصلحة فقد جاء أَنَّ زَيْدَ بن ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ وكان مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ قال أَرْسَلَ إلي أبو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فقال أبو بَكْرٍ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فقال إِنَّ الْقَتْلَ قد اسْتَحَرَّ يوم الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ

---

(١) جاء بيان هذا وأمثلته التالية في درس لفضيلة الدكتور عياض السلمي في الأكاديمية الإسلامية المنشور في الشبكة العنكبوتية.

(٢) صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة باب لو كنت متخذا خليلا ٣/١٣٤١.

بِالْقُرَّاءِ في الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ من الْقُرْآنِ إلا أَنْ تَجْمَعُوهُ وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ، قال أبو بَكْرٍ قلت لِعُمَرَ كَيْفَ أَفْعَلُ شيئا لم يَفْعَلْهُ رسول اللَّهِ ﷺ فقال عُمَرُ هو والله خَيْرٌ فلم يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فيه حتى شَرَحَ الله لِذَلِكَ صَدْرِي وَرَأَيْتُ الذي رَأَى عُمَرُ، قال زَيْدُ بن ثَابِتٍ وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ فقال أبو بَكْرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ ولا نَتَّهِمُكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَبَّعْ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ فَوَ اللَّهِ لو كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ من الْجِبَالِ ما كان أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ من جَمْعِ الْقُرْآنِ، قلت كَيْفَ تَفْعَلَانِ شيئا لم يَفْعَلْهُ رسول الله ﷺ فقال أبو بَكْرٍ هو والله خَيْرٌ فلم أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حتى شَرَحَ الله صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ الله له صَدْرَ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ من الرِّقَاعِ وَالْأَكْتَافِ وَالْعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ (١).

ثم جاء بعد ذلك عصر التابعين وعصر الأئمة الأربعة ومن بعدهم تلاميذهم وقد كان كلام العلماء في هذا العصر حاويا لبيان كثير من مقاصد الشريعة وكانت المقاصد تكتب في ثنايا الكتب في سياق شرح حديث أو تقرير مسألة ومن تأمل المسائل المنقولة عن الأئمة وجد الالتفات إلى مقصود الشارع واضحا بينا وأضرب لذلك مثالين.

أولهما: قال القاضي عياض رحمه الله: " الاعتبار الثالث يحتاج إلى تأمل شديد وقلب سليم ... وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها وفهم الحكمة المقصودة من شارعها "(٢) .

---

(١) رواه البخاري كتاب التفسير باب قوله : ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ ٤/١٧٢٠ .

(٢) ترتيب المدارك ٩٢/١

والمثال الثاني: قال الزنجاني رحمه الله: " ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز...... وقتل الجماعة بالواحد من هذا القبيل عند الشافعي ﷺ فإنه عدوان وحيف في صورته من حيث إن الله تعالى قيد الجزاء بالمثل فقال : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾النحل: ١٢٦ ثم عدل أهل الإجماع عن الأصل المتفق عليه لحكمة كلية ومصلحة معقولة وذاك أن المماثلة لو روعيت ههنا لأفضى الأمر إلى سفك الدماء المفضي إلى الفناء إذ الغالب وقوع القتل بصفة الشركة فإن الواحد يقاوم الواحد غالبا فعند ذلك يصير الحيف في هذا القتل عدلا عند ملاحظة العدل المتوقع منه والعدل فيه جور عند النظر إلى الجور المتوقع منه فقلنا بوجوب القتل دفعا لأعظم الظلمين بأيسرهما وهذه مصلحة لم يشهد لها أصل معين في الشرع ولا دل عليها نص كتاب ولا سنة بل هي مستندة إلى كلي الشرع وهو حفظ قانونه في حقن الدماء مبالغة في حسم مواد القتل واستبقاء جنس الإنس واحتج في ذلك بأن الوقائع الجزئية لا نهاية لها وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي .

فلا بد إذا من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي وإن لم يستند إلى أصل جزئي "(١) .

وأما المرحلة الثانية وهي مرحلة الاهتمام والإبراز دون إفراد فقد بدأ فيها العلماء بإبراز بعض مباحث مقاصد الشريعة من جهة التأصيل لكن في ضمن علم أصول الفقه، وأول من عرف بهذا إمام الحرمين فله الريادة في

---

(١) تخريج الفروع على الأصول ٣٢٠ - ٣٢٢.

الاهتمام بمقاصد الشريعة، وقد نبه إلى ضرورة مراعاة مقاصد الشريعة فقال :" ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة" (١) وبين أن اعتبار المقاصد طريق الصحابة رضوان الله عليهم إلى غير ذلك من التنبيهات على أصول في مقاصد الشريعة فقال: "إن أقيسة المعاني لم تقتض الأحكام لأنفسها وإنما ظهر لنا من دأب أصحاب رسول الله ﷺ التعلق بها إذا عدموا متعلقا من الكتاب والسنة فكان مستند الأقيسة الصحيحة إجماعهم على ما سبق تقريره، والذي تحقق لنا من مسلكهم النظر إلى المصالح والمراشد والاستحثاث على اعتبار محاسن الشريعة "(٢) ، وقال عنهم: "فعلمنا بضرورة العقل أنهم كانوا يتلقون معاني ومصالح من موارد الشريعة يعتمدونها في الوقائع التي لا نصوص فيها فإذا ظنوها ولم يناقض رأيهم فيها أصل من أصول الشريعة أجروها"(٣) .

وبين أن الشريعة مبنية على الاستصلاح فقال: "وقد بينا من كلى الشريعة أنها مبنية على الاستصلاح فإذا لم يلح صلاح ناجز يظهر من المآخذ الكلية ربط ما لا غرض فيه ناجز بصلاح في العقبى وهو التعرض للثواب"(٤) .

وقسم المصالح فقال: " ونحن نقسمها خمسة أقسام :

أحدها: ما يعقل معناه وهو أصل ويئول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسية العامية وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه فهو معلل بتحقق العصمة في الدماء المحقونة والزجر عن التهجم عليها.........

---

(١) البرهان ٢٠٦/١.

(٢) المصدر نفسه ٥١٨/٢.

(٣) المصدر نفسه ٥٢٧/٢.

(٤) المصدر نفسه ٨٠٠/٢.

والضرب الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بها على سبيل العارية فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة ....

والضرب الثالث: ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث....

والضرب الرابع: ما لا يستند إلى حاجة وضرورة وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحا ابتداء وفي تحصيله خروج عن قياس كلي وبهذه المرتبة يتميز هذا الضرب من الضرب الثالث.

وبيان ذلك بالمثال أن الغرض من الكتابة تحصيل العتق وهو مندوب إليه والكتابة المنتهضة سبب في تحصيل العتق تتضمن أمورا خارجة عن الأقيسة الكلية كمعاملة السيد عبده و كمقابلته ملكه بملكه.

والضرب الخامس: من الأصول: ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلا ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة، وهذا يندر تصويره جدا "(١) .

وقد نبه رحمه الله على كثير من أفراد المقاصد، وسار على طريقته تلميذه الغزالي رحمه الله .

ثم تطور بيان مباحث مقاصد الشريعة فجاء العز بن عبدالسلام رحمه الله فذكر كثيرا من مباحث مقاصد الشريعة في كتابيه (قواعد الأحكام في

---

(١) المصدر السابق ٢/٦٠٢ – ٦٠٤.

مصالح الأنام) و (القواعد الصُغْرى) وقد وصفه السبكي وغيره بأنه العارف بالمقاصد.

وممن اهتم بمقاصد الشريعة وقررها تقريرا عظيما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، وأكثر ذكرهما لمقاصد الشريعة جاء في سياق الرد على المنكرين لتعليل أحكام الله عز وجل .

ثم تطور الاهتمام بمقاصد الشريعة وتقرير قواعدها على يد الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الموافقات والذي كان اسمه في بداية الأمر ((عنوان التعريف بأسرار التكليف)) وتميز رحمه الله بربط أصول الفقه بأسرار التشريع وبناء أصول الفقه على الاستقراء فكان له اتجاه مستقل في تقرير أصول الفقه، قال رحمه الله: " ولما بدا من مكنون السر ما بدا ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى لم أزل أقيد من أوابده وأضم من شوارده تفاصيل وجملا، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبينا لا مجملا معتمدا على الاستقراءات الكلية غير مقتصر على الأفراد الجزئية ومبينا أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية حسبما أعطته الاستطاعة والمنة في بيان مقاصد الكتاب والسنة ثم استخرت الله تعالى في نظم تلك الفرائد وجمع تلك الفوائد إلى تراجم تردها إلى أصولها وتكون عونا على تعقلها وتحصيلها فانضمت إلى تراجم الأصول الفقهية وانتظمت في أسلاكها السنية البهية فصار كتابا منحصرا في خمسة أقسام :

الأول: في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود، والثاني في الأحكام وما يتعلق بها من حيث تصورها والحكم بها أو عليها كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف، والثالث في المقاصد الشرعية في الشريعة وما يتعلق بها من الأحكام، والرابع في حصر الأدلة الشرعية وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل وذكر مآخذها وعلى أي وجه

يحكم بها على أفعال المكلفين، والخامس في أحكام الاجتهاد والتقليد والمتصفين بكل واحد منهما وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح والسؤال والجواب، وفي كل قسم من هذه الأقسام مسائل وتمهيدات وأطراف وتفصيلات يتقرر بها الغرض المطلوب ويقرب بسببها تحصيله للقلوب.

ولأجل ما أودع فيه من الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنيفية سميته بعنوان التعريف بأسرار التكليف ثم انتقلت عن هذه السيماء لسبب غريب يقضي العجب منه الفطن الأريب، وحاصله أني لقيت يوما بعض الشيوخ الذين أحللتهم مني محل الإفادة وجعلت مجالسهم العلمية محطا للرحل ومناخا للوفادة وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه ونابذت الشواغل دون تهذيبه وتأليفه فقال لي رأيتك البارحة في النوم وفي يدك كتاب ألفته فسألتك عنه فأخبرتني أنه كتاب الموافقات، قال فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الظريفة فتخبرني أنك وفقت به بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة، فقلت له لقد أصبتم الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة مصيب وأخذتم من المبشرات النبوية بجزء صالح ونصيب فإني شرعت في تأليف هذه المعاني عازما على تأسيس تلك المباني فإنها الأصول المعتبرة عند العلماء والقواعد المبني عليها عند القدماء" (١) .

واهتم بمقاصد الشريعة اهتماما بالغا وأبدع في الحديث عنها بما لم يسبق إليه وتقدم بعلم المقاصد خطوة كبرى لإفراده بل كاد أن يفرده حيث جعل له كتابا في كتاب الموافقات هو كتاب المقاصد قال فيه: " كتاب المقاصد والمقاصد التي ينظر فيها قسمان :

---

(١) الموافقات ١ / ٢٣ – ٢٤.

أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع، والآخر يرجع إلى قصد المكلف فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء ومن جهة قصده في وضعها للإفهام ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها فهذه أربعة أنواع "(١) ثم تكلم عن إثبات المقاصد ثم تكلم عن النوع الأول في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة، ثم تكلم عن النوع الثاني في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، ثم تكلم عن النوع الثالث في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، ثم تكلم عن النوع الرابع في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، ثم تكلم عن القسم الثاني من الكتاب فيما يرجع إلى مقاصد المكلف في التكليف وأجاد في التقسيم البديع والتفريع والتنويع.

وأما المرحلة الثالثة وهي مرحلة الإفراد والتمييز ففي هذه المرحلة كتبت كتب باسم مقاصد الشريعة وأفرد فيها علم مقاصد الشريعة عن علم أصول الفقه، وقد قيل إن أول من أفرد المقاصد بالتأليف هو الإمام الشاطبي رحمه الله (٢) وهذا في نظري والله أعلم مرجوح فإن الشاطبي رحمه الله وإن توسع في المقاصد وقال في كتابه الموافقات :" كتاب المقاصد " إلا أنه لم يفردها بالتأليف بل جعلها ضمن كتاب الموافقات وهو كتاب في أصول الفقه، لذا يظهر لي والله أعلم أن أول من عرف بتأليف كتاب باسم مقاصد الشريعة مفتي تونس العلامة محمد الطاهر بن عاشور المتوفى سنة ثلاث وتسعين وثلاثمئة بعد الألف من الهجرة والذي دعاه إلى ذلك ما رآه من الاختلاف بين الفقهاء فأراد، أن يكون كتابه نبراسا للمتفقهين في الدين ومرجعا بينهم عند الاختلاف رغبة في تقليل الاختلاف، وقد كانت كتابته رحمه الله جيدة في الباب، وقد غلب عليها

---

(١) المصدر السابق ٢ / ٥.

(٢) انظر طرق الكشف عن المقاصد ٢٥.

الكتابة التأملية المبنية على تبحر الطاهر بن عاشور في العلم أكثر من الكتابة التأصيلية المبنية على الرجوع إلى ما ألفه العلماء، ثم تتابع الباحثون على الكتابة باسم مقاصد الشريعة وكل من كتب في هذا الفن من المعاصرين لم يخرج عما قرره الشاطبي وكتبه الطاهر بن عاشور رحمهما الله في الجملة.

المطلب الثاني: التعريف بأهم الكتب التي عنيت بمقاصد الشريعة(١) وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بأهم الكتب التي عنيت بمقاصد الشريعة ضمنا (٢).

تقدم معنا في تاريخ مقاصد الشريعة في مرحلتها الثانية أن العلماء اهتموا اهتماما عظيما ببيان حكم الشريعة ومقاصد الشارع وإن كان ذلك يكتب ضمن مؤلفات في فنون أخرى ولم تكن هناك كتب في علم يعرف بمقاصد الشريعة ومن المؤلفات التي عنيت بمقاصد الشريعة وبمباحث رئيسة فيها :

١-الصلاة ومقاصدها للحكيم الترمذي (ت ٣٢٠هـ):

وهو كتاب محقق مطبوع عني فيه مؤلفه بتعليل أفعال الصلاة وأكثر تعليلاته وجدانية لا فقهية فمثلا يقول: " فأفعال الصلاة مختلفة على اختلاف الأحوال من العبد فبالوقوف يخرج من الإباق وبالتوجه إلى القبلة يخرج من التولي والإعراض، وبالتكبير يخرج من الكبر، وبالثناء يخرج من الغفلة.

---

(١) هناك كتاب جامع لكثير من المؤلفات في مقاصد الشريعة اسمه الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية صنعه وقدم له: أ. د محمد كمال الدين إمام وهو في مجلدين.

(٢) لفضيلة الدكتور أحمد الريسوني، بحث نافع قدمه لندوة مقاصد الشريعة التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن ٢٠٠٥م تحدث فيه عن كثير من الكتب في هذه المرحلة عن طريق عرض جهود مؤلفيها في مقاصد الشريعة وعنوان البحث (البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله) وله في نفس المجال كتاب عنوانه من أعلام الفكر المقاصدي.

وبالتلاوة يجدد تسليما للنفس وقبولا للعهد، وبالركوع يخرج من الجفاء وبالسجود يخرج من الذنب، وبالانتصاب للتشهد يخرج من الخسران، وبالسلام يخرج من الخطر العظيم "(١) .

٢-محاسن الشريعة للقفال الكبير (ت ٣٦٥هـ).

وهذا الكتاب اعتنى ببيان الحكم والمصالح الجزئية في الشريعة وتتبع مسائل الفقه على المذهب الشافعي وبين ما فيها من الحكم وهو مطبوع، وقد أثنى عليه العلماء يقول ابن العربي رحمه الله: " ولقد انتهت الحالة بالشيخ المعظم أبي بكر الشاشي القفال إلى أن يطرد ذلك حتى في العبادات وصنف في ذلك كتابا كبيرا أسماه محاسن الشريعة "(٢) ، وقال ابن القيم رحمه الله: " واختاره من أئمة الشافعية الإمام أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير وبالغ في إثباته وبنى كتابه محاسن الشريعة عليه وأحسن فيه ما شاء "(٣) .

٣-البرهان لإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ).

وقد تقدم الكلام عليه من جهة عنايته بالمقاصد في تاريخ مقاصد الشريعة في مرحلتها الثانية.

٤-المستصفى للإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ).

وفي هذا الكتاب خلاصة آراء الغزالي رحمه الله الأصولية والمقاصدية وقد كادت عنايته بالمقاصد تجتمع في موضع واحد عند كلامه عن الاستصلاح حيث قال فيه رحمه الله: "المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في

---

(١) الصلاة ومقاصدها ١٢ .

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٢/٨٠٢.

(٣) مفتاح دار السعادة ٢/٤٢.

رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات وتتقاعد أيضا عن رتبة الحاجات ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها .... أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخالق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" ثم ذكر أمثلة لكل هذا ثم قال: " وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق " ثم تكلم عن التتمة والتكملة لهذه المرتبة وضرب أمثلة لها ثم قال: " الرتبة الثانية ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير فذلك لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح وتقييد الأكفاء خيفة من الفوات واستغناما للصلاح المنتظر في المآل، وليس هذا كتسليط الولي على تربيته وإرضاعه وشراء الملبوس والمطعوم لأجله فإن ذلك ضرورة لا يتصور فيها اختلاف الشرائع المطلوب بها مصالح الخلق، أما النكاح في حال الصغر فلا يرهق إليه توقان شهوة ولا حاجة تناسل بل يحتاج إليه لصلاح المعيشة باشتباك العشائر والتظاهر بالإصهار وأمور من هذا الجنس لا ضرورة إليها، أما ما يجري مجرى التتمة لهذه الرتبة فهو كقولنا لا تزوج الصغيرة إلا من كفؤ وبمهر مثل فإنه أيضا مناسب ولكنه دون أصل الحاجة إلى النكاح، ولهذا اختلف العلماء فيه.

الرتبة الثالثة ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات

والمعاملات، مثاله سلب العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواه وروايته من حيث إن العبد نازل القدر والرتبة ضعيف الحال والمنزلة باستسخار المالك إياه فلا يليق بمنصبه التصدي للشهادة، أما سلب ولايته فهو من مرتبة الحاجات؛ لأن ذلك مناسب للمصلحة؛ إذ ولاية الأطفال تستدعي استغراقا وفراغا والعبد مستغرق بالخدمة فتفويض أمر الطفل إليه إضرار بالطفل " ثم ضرب أمثلة كثيرة ثم قال :" رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة؛ إذ القياس أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال وتفاريق الإمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة وحيث ذكرنا خلافا فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى "(١) .

٥-المحصول للإمام الرازي (ت ٦٠٦هـ).

وهذا الكتاب فيه محصل ما في المعتمد والبرهان والمستصفى مع ما أضفاه عليه الرازي من علمه ومباحث المقاصد فيه تابعة لذلك حيث لا تخرج عما قدمناه في البرهان والمستصفى إلا في جانب الترتيب والقليل مما أضافه

---

(١) المستصفى ١/ ١٧٤ - ١٨٠.

الرازي رحمه الله فمثلا عند ذكره لتقسيم المقاصد إلى الضرورية والحاجية والتحسينية قال عن القسم الثالث: " وهذا على قسمين :

منه ما يقع لا على معارضة قاعدة معتبرة وذلك كتحريم تناول القاذورات وسلب أهلية الشهادة عن الرقيق لأجل أنها منصب شريف والرقيق نازل القدر والجمع بينهما غير متلائم.

ومنه ما يقع على معارضة قاعدة معتبرة وهو مثل الكتابة فإنها وإن كانت مستحسنة في العادات إلا أنها في الحقيقة بيع الرجل ماله بماله وذلك غير معقول " (١) ثم أحال في الأمثلة إلى إمام الحرمين رحمه الله .

٦-الإحكام للإمام الآمدي (ت ٦٣١هـ).

عناية الآمدي رحمه الله بالمقاصد في هذا الكتاب متفرعة عن عناية من تقدمه ولم تخرج عنها غير أن الآمدي أضاف إليها ما يتسق مع أسلوبه في الكتاب حيث تكلم عن ترتيب الضروريات وأورد عليها اعتراضات وأجاب عنها حيث عقد فصلا لأقسام المقصود من شرع الحكم واختلاف مراتبه في نفسه وذاته وهو لا يخلو إما أن يكون من قبيل المقاصد الضرورية أو لا يكون من قبيل المقاصد الضرورية(٢) .

٧-قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام العز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ).

في هذا الكتاب عناية كبرى بالمصلحة وتقسيماتها وأحكامها وقد أجاد الدكتور عمر بن صالح في دراسة المقاصد عند هذا الإمام في كتابه مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام.

---

(١) المحصول ٢٢٢/٥.

(٢) انظر الإحكام ٣/ ٣٠٠ .

٨-مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن مقاصد الشريعة كثير جدا ومنثور في مؤلفاته رحمه الله وقد جعل طلب المقاصد ركنا أساسا من أركان طلب العلم حيث قال في وصيته لطالب العلم :" جماع الخير أن يستعين بالله سبحانه في تلقى العلم الموروث عن النبى ﷺ فإنه هو الذى يستحق أن يسمى علما، وما سواه إما أن يكون علما فلا يكون نافعا، وإما ألا يكون علما وإن سمى به ولئن كان علما نافعا فلا بد أن يكون في ميراث محمد ﷺ ما يغنى عنه مما هو مثله وخير منه ، ولتكن همته فهم مقاصد الرسول ﷺ في أمره ونهيه وسائر كلامه فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول ﷺ فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك " (١) وقد أحسن فضيلة الدكتور يوسف أحمد البدوي في كتابه مقاصد الشريعة عند ابن تيمية.

٩-مؤلفات شيخ الإسلام ابن القيم (ت ٧٥١هـ).

ومؤلفات ابن القيم رحمه الله مليئة ببيان الحكم والمقاصد سواء من حيث الكليات أو الجزئيات.

١٠-الموافقات للإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ).

وقد تقدم الكلام عن عناية الإمام الشاطبي رحمه الله بالمقاصد في تاريخ مقاصد الشريعة .

الفرع الثاني: ذكر أهم الكتب التي أفردت مقاصد الشريعة.
هناك مؤلفات كثيرة جدا أفردت مقاصد الشريعة نتيجة اهتمام الباحثين والمراكز العلمية بمقاصد الشريعة وسأسرد أهم الكتب التي أفردت مقاصد الشريعة

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ٦٦٤.

واطلعت عليها - وقد تكون هناك كتب مهمة لكني لم أطلع عليها -ومن تلك الكتب .

١-مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف أحمد البدوي.

٢-مقاصد الشريعة عند العز بن عبدالسلام للدكتور عمر بن صالح.

٣-مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي .

٤-علم مقاصد الشارع للدكتور عبدالعزيز الربيعة.

٥-المدخل إلى علم مقاصد الشريعة للدكتور عبدالقادر حرز الله.

٦-مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور زياد محمد احميدان.

٧-مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص ليمينة ساعد بوسعادي.

٨-مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

٩-مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي.

١٠-مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات لعبدالله الكمالي .

١١-المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم.

١٢-مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً لمحمد بكر حبيب.

١٣-مقاصد الشريعة لمحمد الزحيلي مجلة كلية الشريعة.

١٤-مقاصد الشريعة الإسلامية لإبراهيم سلقيني.

١٥-المقاصد الشرعية تعريفها أمثلتها حجيتها لنور الدين الخادمي.

١٦-المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية لنور الدين الخادمي.

١٧-مقاصد الشريعة عند الإمام مالك للدكتور محمد أحمد اللقياتي.

١٨-فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي لخليفة بابكر الحسن.

١٩-الشاطبي ومقاصد الشريعة لحمادي العبيدي.

٢٠- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي لعبدالرحمن الكيلاني.

٢١-نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني .

٢٢-طرق الكشف عن مقاصد الشارع لنعمان جغيم.

٢٣-أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد لأحمد الرفايعة .

٢٤-التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان لعبدالقادر حرز الله.

٢٥-ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي لعبدالقادر حرزالله.

٢٦-الاجتهاد المقاصدي لنور الدين الخادمي.

* *

الخاتمـــة

وبعد هذا التجوال مع مبادئ علم المقاصد أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

*إن هذا العلم الجليل يسمى عند العلماء بمقاصد الشريعة الإسلامية وبمقاصد الشريعة وبمقاصد الشارع وبالمقاصد الشرعية وبالمقاصد.

*إن أدق تعريف لمقاصد الشريعة أن يقال إنها المعاني والحكم التي أرادها الله عز وجل من التشريعات عموما وخصوصا لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد، وإذا أردنا تعريف علم مقاصد الشريعة فإنا نقول هو العلم بالمعاني والحكم التي أرادها الله عز وجل من التشريعات عموما وخصوصا لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد تأصيلا وتحصيلا.

*إن موضوع علم مقاصد الشريعة هو الشرع من جهة مراد الله عز وجل منه، والمكلف من جهة مراعاة الشارع لأحواله ونسبة مقاصده إلى مقاصد الشارع.

*إن مباحث مقاصد الشريعة الكلية ثمانية هي: القسم الأول مبادئ علم المقاصد، والقسم الثاني إثبات المقاصد وأقسامها، والقسم الثالث المصالح والمفاسد وعلاقتها بمقاصد الشريعة، والقسم الرابع مقاصد وضع الشريعة للإفهام، والقسم الخامس مقاصد وضع الشريعة للتكليف والامتثال، والقسم السادس في دخول المكلف تحت حكمها، والقسم السابع خصائص مقاصد الشريعة، والقسم الثامن تطبيقات مقاصد الشريعة استنباطا وإعمالا.

*إن تعلم مقاصد الشريعة قد يكون فرضا عينيا وقد يكون فرضا كفائيا وقد يكون مستحبا.

*إن تتبع مقاصد الشريعة في جميع الأحكام إن كان من باب بيان مراد الله بالطرق الصحيحة فهو محمود وإن كان من باب التكلفات والتعمقات فهو مذموم.

*إن مقاصد الشريعة تستمد من الأدلة الشرعية ومن علم العقيدة ومن الأحكام الشرعية ومن أحوال المكلفين من جهة مراعاة الشارع لها.

*إن مقاصد الشريعة كانت جزءا من أصول الفقه ثم أفردت بعلم مستقل على يد الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله على التحقيق ومن ثم اعتبرت علما مستقلا.

*إن مقاصد الشريعة لها علاقة قوية بالأدلة الشرعية تأثرا وتأثيرا.

*إن علم مقاصد الشريعة علم ذو شأن عظيم له فوائد كثيرة وأهمية كبيرة.

*إن مقاصد الشريعة في تاريخها مرت بثلاث مراحل: المرحلة الأولى الوجود والنشأة، والمرحلة الثانية الاهتمام ضمنا، والمرحلة الثالثة الإفراد واعتبارها علما مستقلا.

*إن العلماء المتقدمين اهتموا بمقاصد الشريعة في ضمن كتبهم في علوم أخرى لا سيما كتب أصول الفقه، وهناك كتب يبرز فيها الاهتمام أكثر من غيرها.

*إن العلماء والباحثين المعاصرين أفردوا مقاصد الشريعة في مؤلفات مستقلة كثيرة ويلحظ عليها أنها كلها في جانب التنظير والتأصيل.

وفي الختام أوصي بالاهتمام بالكتابة في جانبين من جوانب مقاصد الشريعة :

الجانب الأول: تأصيل مقاصد الشريعة والبعد عن السرد الإنشائي الذي اضطر له أوائل الباحثين في مؤلفاتهم في مقاصد الشريعة لكونهم يكتبون في شيء جديد من جهة اعتباره علما مستقلا.

الجانب الثاني: الكتابة في تفعيل مقاصد الشريعة سواء من ناحية إعمال الفقهاء المتقدمين لها أو من جهة إعمال فقهاء العصر لها في النوازل وأعني بذلك جمع تلك المسائل الجزئية وتحليلها تحليلا علميا.

وأختم كلامي بسؤال الله عز وجل لي ولكل مسلم بالخير وحسن الختام وصلى الله على حبيبنا ونبينا محمد وسلم تسليما كثيرا.

* *

ثبت المصادر والمراجع

- أبجد العلوم لصديق حسن خان، تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٨م.
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي الآمدي، حققه أحد الأفاضل، دار الفكر العربي .
- أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- إعانة الطالبين لأبي بكر بن السيد محمد الدمياطي، دار الفكر، بيروت.
- أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد لسعيد الخوري الشرنوني، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
- ألفية البرماوي مخطوط.
- البرهان لعبدالملك بن عبدالله الجويني (إمام الحرمين) تحقيق عبد العظيم الديب دار الأنصار ـ القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- تجديد المنهج في تقويم التراث لعبدالرحمن طه، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م
- تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، تحقيق د. أحمد بكير، دار مكتبة الحياة بيروت.
- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر. دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.

- تهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت .
- تهذيب الصحاح لشهاب الدين محمود الزنجاني، تحقيق عبد السلام محمد هارون وأحمد عبد الغفور عطار، دار المعارف، القاهرة ١٣٧٢هـ.
- جامع الرسائل لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، دار المدني ١٤٠٥ هـ.
- حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت ١٤٢١هـ.
- حاشية الصبان على ملوي السلم، المطبعة الميمنية بمصر.
- حجة الله البالغة لأحمد شاه ولي الله الدهلوي، تحقيق سيد سابق، دار الكتب الحديثة، القاهرة .
- الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م.
- الشاطبي ومقاصد الشريعة لحمادي العبيدي، كلية الدعوة ليبيا، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحرير الحساني حسن عبد الله، دار التراث ـ القاهرة .
- صحيح البخاري مع فتح الباري لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- صحيح مسلم مع شرح النووي لمسلم بن الحجاج، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- الصلاة ومقاصدها للحكيم الترمذي محمد بن علي، دار الكتاب العربي، القاهرة، تحقيق حسني نصر زيدان.

- ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي لعبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع لنعمان جغيم، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- علم مقاصد الشارع لعبد العزيز الربيعة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- فتح الباري لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي، دار المعرفة - بيروت.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المالكي، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الهجر، الطبعة الأولى ١٩٩٢م .
- قضايا التجديد: تجديد أصول الفقه نحو منهج أصولي لحسن الترابي.
- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي لعبد الرحمن الكيلاني، دار الفكر، بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١هـ. دار المعارف.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.
- المحصول في علم أصول الفقه لمحمد بن عمر الرازي، دار الكتب، العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت ١٤١٥هـ.
- المدخل إلى علم مقاصد الشريعة لعبد القادر حرز الله، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

- مذكرة مقاصد الشريعة للشيخ عبد الله الغديان، مكتوبة بخط اليد، جمعها سلمان بن جابر.
- مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه لخالد عبد اللطيف، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٧٨م.
- المعجم الوسيط أشرف على طبعه عبد السلام هارون، المكتبة العلمية .
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لمحمد بن أبي بكر (ابن القيم) دار الفكر.
- المقاصد الشرعية تعريفها أمثلتها حجيتها لنور الدين بن مختار الخادمي، دار أشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية لنور الدين بن مختار الخادمي، دار أشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا لمحمد بكر إسماعيل حبيب، رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٧هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية لزياد محمد احميدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار الفجر ودار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، الطبعة الخامسة ٢٠٠٨م.

- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة لعبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م .
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف أحمد البدوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام لعمر بن صالح بن عمر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص ليمينة ساعد بو سعادي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- المقاصد العامة للشريعة ليوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٥هـ.
- الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت .
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

* * *